



اسم المقال: سلطة الإدارة في ضبط النشاط الرياضي في العراق
اسم الكاتب: أ.م.د. عبد رزيق أسود، أ.د. علاء حسين علي الجوعاني، رنا جدوع عبد الدليمي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6346>
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 22:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The authority of the administration to control sports activity in Iraq

¹ Ass. Prof. Dr.. Abdul Razij Aswad ² Pro. Dr. Alaa Hussein Ali ³ Rana Jadoua Abdel-Dulaimi
¹ Anbar University/College of Law and Political Science

Abstract:

The sports activities have been known within its legal framework to conduct of the public sports facilities. To this end, some privileges of the public authorities within the administrative mandate have been employed. This normative interaction between the State and the sports activities has been enshrined by the Iraqi legislator through the laws regulating sports, by adopting a system of prior administrative license to organize sport competitions and contests.

clearly this system grants sports federations the competence of exercise some types of sports administrative control. The most important competence are compulsory sport liability insurance, prior medical examination for all athletes, anti-doping policy, administrative monitor on sports activities and imposing administrative penalties, in the event of violation of sports rules and regulations within the framework of participatory between sports bodies and public authorities.

1: Email:

abd712006@uoanbar.edu.iq

2: Email:

dr.alaa.ali83@uoanbar.edu.iq

3: Email:

ranaalabed86@gmail.com

DOI

10.37651/aujlp.2023.145215.113
5

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

sport licensing
sports insurance
medical monitoring
anti-doping
oversight
administrative penalties.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



سلطة الإدارة في ضبط النشاط الرياضي في العراق
 ١ د. عبد رزيق أسود ٢ أ.د. علاء حسين علي الجوعاني ٣ رنا جدوع عبد الدليمي
 ١ كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

الملخص:

لقد عرفت الحركة الرياضية ضمن إطارها التنظيمي إداء مهمة المرفق العام الرياضي، باستخدام بعض امتيازات واختصاصات السلطة العامة ضمن التفويض الإداري الممنوح لها، وهذا التفاعل المعياري بين الدولة والحركة الرياضية قد كرسه المشرع العراقي من خلال القوانين المنظمة للرياضة، باعتماد نظام الترخيص الإداري المسبق لتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية والذي منح الاتحادات الرياضية ممارسة بعض أنواع الضبط الإداري الرياضي والذي يعد من أهم مخرجاته التأمين الإلزامي من المسؤولية في المجال الرياضي، والفحص الطبي المسبق لكافة الرياضيين ومكافحة ظاهرة المنشطات في الرياضة وصلاحيه الرقابة على الأنشطة الرياضية وفرض الجزاءات الإدارية في حالة مخالفة القواعد واللوائح الرياضية ضمن إطار تشاركي بين الهيئات الرياضية والسلطة العامة.

الكلمات المفتاحية:

الترخيص، التأمين الرياضي، المراقبة الطبية، مكافحة المنشطات، الرقابة، الجزاءات الإدارية.

المقدمة

تحتل الرياضة مكاناً مهماً وبارزاً بين مختلف الأنشطة الإنسانية الأخرى، لما تتضمنه من قيمة مادية ومعنوية مؤثرة في كافة المجالات. وقد أهتم المشرع العراقي بالهيئات الرياضية المختصة بالنشاط الرياضي. وتمارس الإدارة سلطاتها الضبطية في المجال الرياضي الهادفة لحماية النظام العامة بعناصره التقليدية وغير التقليدية^(١)، من خلال ما تملكه من سلطة في اصدار قرارات لها قوة الالزام بإرادتها المنفردة، وتتخذ هذه القرارات أشكالاً متعددة تتمثل

(١) تتمثل أهداف الضبط الإداري التقليدية بالحفاظ على (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأداب والأخلاق العامة) أما الأهداف غير التقليدية فتتمثل بالحفاظ على الجانب الجمالي والروني والمحافظة على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة. للمزيد ينظر. فيصل جبر عباس، "الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق"، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، (٢٠١٩): ص ١٧ وما بعدها.

بلوائح الضبط (القرارات التنظيمية) ⁽¹⁾، التي قد تتخذ شكل الإخطار المسبق ⁽²⁾، كالترخيص في ممارسة لعبة رياضية معينة أو إقامة منشآت رياضية ⁽³⁾. أو الحظر والمنع كحضر تعاطي المنشطات الرياضية ⁽⁴⁾. كما يمكن أن تكون هذه القرارات قرارات فردية ⁽⁵⁾، أو تكون قرارات تنفيذ جبري مباشر ⁽⁶⁾. كما يمكن أن تكون هذه القرارات على شكل جزاءات إدارية ⁽⁷⁾.

لقد عمدت أغلب الدول إلى تجنب الآثار والمخاطر التي يمكن أن يسببها النشاط الرياضي من قبل الأفراد أو الهيئات عن طريق جملة من الإجراءات الضبطية ⁽⁸⁾، حيث منح المشرع الهيئات الرياضية أساليب عدة لإدارة وضبط هذا النشاط تمثلت بضرورة الحصول على الترخيص المسبق لممارسة النشاط من قبل الهيئات المعنية والالتزام بتوفير متطلبات الأمن والسلامة والالتزام بقواعد مكافحة المنشطات التي تعد إجراء ضبطي بامتياز. وأخضع المشرع هذه الهيئات لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة، وبسط رقابتها على كافة النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية والصحية، وذلك بغية التأكد من عدم خروجها على السياسة الرياضية العامة وفرض مختلف الجزاءات الإدارية الرياضية على مخالفة القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الرياضي.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية دراسة سلطة الإدارة وإجراءاتها في ضبط النشاط الرياضي في العراق، في معرفة الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل الإدارة في ضبط النشاط الرياضي، وكيفية ممارستها لهذه الأساليب وتوجيهها في ضبط هذا النشاط وتنظيم ممارستها. وخاصة بعد أن أضحت الرياضة من وسائل التربية الاجتماعية والمتعة الشخصية، لذا لا بد أن تكون محل اهتمام وعناية القانون من خلال وضع قواعد وأساليب وإجراءات لضمان

- (1) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، (دار الطبع والنشر الأهلية: 1971)، ص 177.
- (2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012)، ص 216.
- (3) د. جورج شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004)، ص 326.
- (4) د. كاظم جاسم كياشي و د. حسين طلال مال الله خليل، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على النوق العام، (المكتبة القانونية: 2021)، ص 91-92.
- (5) د. ماهر مرادخان ما يخان، التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة دراسة مقارنة، (منشأة المعارف: 2015)، ص 58.
- (6) د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، (دار وائل للنشر: الطبعة الأولى، 2008)، ص 247-248.
- (7) محمد شريف أسماعيل عبد المجيد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1979، ص 99.
- (8) أسماء نوري إبراهيم، "إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، (2019): ص 700.

ممارستها على أتم وجه وتجنب ما قد ينجم عنها من أضرار، وبصورة خاصة أن ممارستها ترتبط بصورة مباشرة بالنظام العام في المجتمع.

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الأحكام القانونية والإجراءات الضبطية التي تحكم وتنظم وتضبط حدود النشاط الرياضي، وتسليط الضوء إلى مواضع قصور إجراءات الإدارة وضوابطها في تنظيم هذا النشاط.

ثانياً: إشكالية البحث: إن الأنشطة الرياضية وبصورة خاصة المسابقات والمنافسات الرياضية كنشاط اجتماعي تُعدّ مجالاً خصباً لجذب الأحكام والضوابط المتعلقة بالنظام العام، لذا أضحى من الضروري الحديث عن الضبط الرياضي الذي يحكم تدخل الهيئات الرياضية في المجال الرياضي، مما يجعل الإشكالية تتمحور حول ماهي الإجراءات الضبطية المتبعة في تنظيم النشاط الرياضي وما هو دورها فيما يتعلق بتنظيم وضبط المسابقات والمنافسات الرياضية. وهل يمكن أن تحد هذه الأساليب من المخاطر التي يتسبب بها النشاط الرياضي. ويمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية: ماهي الإجراءات التي يتطلبها منح الترخيص الإداري لممارسة الأنشطة الرياضية؟ وماهي الضوابط والإجراءات التي لا بد من توفرها فيما يتعلق بالأمن والسلامة كشرط للحصول على الترخيص الرياضي في تنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية؟ وما الدور الذي تلعبه الهيئات الرياضية في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية؟ ماهي أنواع الرقابة الإدارية المفروضة على النشاط الرياضي والهيئات المختصة بها؟ ماهي الجزاءات الإدارية المفروضة على الممارسين للأنشطة الرياضية في حالة إخلالهم بالقواعد واللوائح المنظمة للنشاط الرياضي؟

ثالثاً: منهجية البحث: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، بعده الأنسب في نظرنا لطبيعة هذا الموضوع، حيث يهتم هذا المنهج بوصف وتحليل وتفسير ما هو كائن وتحديد الوقائع والظروف، كما يهتم المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح الرياضية، ومعالجة نصوص القوانين واللوائح الوطنية بشكل خاص، من أجل الكشف عن المواضع التي تشكل قصوراً في المنظومة التشريعية الوطنية. ضمن خطة بحث تتضمن خمسة مطالب: خصصنا المطلب الأول منها للبحث في الترخيص الإداري الرياضي، والمطلب الثاني لإجراءات الأمن والسلامة في النشاط الرياضي، والمطلب الثالث لإجراءات مكافحة المنشطات الرياضية، المطلب الرابع الرقابة الإدارية المفروضة على النشاط الرياضي، والمطلب الخامس الجزاءات المترتبة في المجال الرياضي. وقد ختمنا دراستنا في سلطة الإدارة وإجراءاتها الضبطية للنشاط الرياضي في العراق بما توصلنا إليه من نتائج، ونذكر ما نراه مناسباً من مقترحات، ونأمل من الجهات ذات العلاقة أن يضعوها نصب أعينهم أن وجدوها جديرة بذلك.

I. **المطلب الأول****الترخيص الرياضي**

إن التطور الحاصل في الأنشطة الرياضية جعل من تنظيم وإدارة هذه الأنشطة مسألة ترتبط بالنظام العام، مما دفع الإدارة إلى تبني عدة أساليب حديثة في إدارة هذه الأنشطة كتمويل الاتحادات الرياضية⁽¹⁾ وجذب الهيئات الرياضية للتعاون في تنفيذ السياسة الرياضية ضمن إطار تشاركي. فضلاً عن فرض قواعد ضبط إداري لتنظيم وإدارة هذه الأنشطة لحماية الصحة والسكينة العامة. وقد أخذ تدخل الإدارة عدة صور أبرزها الترخيص المسبق للنشاط الرياضي وإقامة وتنظيم المسابقات والفعاليات الرياضية⁽²⁾.

وعرفت الحركة الرياضية ضمن إطارها التنظيمي أداء مهمة المرفق العام الرياضي، مما أتاح لها استخدام جزء من اختصاصات السلطة العامة عن طريق التفويض. وقد كرس المشرع العراقي التفاعل والتناغم المعياري بين الدولة والحركة الرياضية من خلال في قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ المنظم للأنشطة الرياضية⁽³⁾، باعتماد الترخيص الإداري لتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية، حيث منح الفرصة للاتحادات الرياضية بممارسة جزء من الضبط الإداري الرياضي. حيث نص قانون الاتحادات الرياضية الوطنية على سلطة الاتحادات الرياضية الوطنية في تنظيم الأحداث الرياضية وإدارتها⁽⁴⁾.

ويقصد بالترخيص في معناه العام تصرف يعطي الحق في مزولة نشاط مرخص به، صادر من سلطة محددة يمنح ضماناً لمن رخص له ولغيره بقانونية النشاط أو العمل المرخص به، بحيث لا يمكن ممارسة هذا النشاط مالم يتم الحصول عليه، وبالتالي يتطلب الحصول عليه قبل تنفيذ العمل أو النشاط⁽⁵⁾.

(١) إذ نصت المادة (٢/١٤)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤)، لسنة ٢٠٢١، على أن من بين المصادر التمويلية للاتحادات الرياضية المنح الحكومية ضمن الموازنة العامة للدولة.

(٢) د. بوكايس مختار و د. براسي محمد، "النظام الرياضي بين الاستقلالية واعتبارات النظام العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٨)، العدد (١)، (جوان ٢٠٢٣): ص ١٠٠.

(٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٣)، في ١٧-١٠-٢٠١١.

(٤) المادة (٤/٤) ثانياً، من قانون الاتحادات الرياضية النافذ.

(٥) د. ذكرى محمد حسين الياسين و د. رفاه كريم كربل، "منح الترخيص المصرفي والغاؤه في التشريع العراقي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر، ص ٣٢٧.

وتتنوع التراخيص الرياضية، فهناك تراخيص للأندية والاتحادات الرياضية وتراخيص للاعبين الصغار والكبار والطلاب واللاعبين الناشئين ولكلا الجنسين (ذكور وإناث) ⁽¹⁾، وتراخيص للمدربين، وآخر للمديرين والمسؤولين الفنيين. وستتناول أنواع التراخيص للمشاركة في المنافسات الرياضية في الفروع التالية:

I. أ. الفرع الأول

تراخيص الأندية والاتحادات الرياضية وعضويتها

لكي تتمكن الأندية الرياضية من المشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة، لابد من الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وللحصول على هذا الترخيص يجب على النادي الرياضي تقديم طلب عدد معين أو محدد من الأعضاء المؤسسين في النادي الى الجهة الرسمية المختصة (وزارة الشباب والرياضة) على وفق شروط معينة، وتتعلق هذه الشروط بالجوانب (الإدارية والمالية والقانونية والرياضية والبنية التحتية) ⁽²⁾ من أجل الحصول على الإجازة لممارسة الأنشطة الرياضية، وبعد التأكد من توفر كافة الشروط تُمنح الموافقة ⁽³⁾.

أما بخصوص التسجيل والانتساب إلى الأندية الرياضية فيعد أمراً ضرورياً، ليتاح للاعب الرياضي مزاولة الأنشطة الرياضية بأي صفة كانت. وإن قانون الأندية العراقية النافذ قد نص على آلية الانتماء إلى الأندية الرياضية ⁽⁴⁾. وقد يرتبط اللاعب الرياضي مع النادي بموجب استمارة انتساب ⁽⁵⁾، أو رابطة قانونية عقدية (عقد عمل).

ومما يلاحظ هنا، وجود تعارض بين قانون الأندية الرياضية وقانون وزارة الشباب والرياضة؛ في مسألة تأسيس النادي وإجازته، إذ لم يتضمن القانون أي إشارة فيما يتعلق

(1) د. معتز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2022)، ص 290.

(2) معايير منح الإجازة للأندية الرياضية في العراق الصادرة من وزارة الشباب والرياضة – دائرة التربية البدنية والرياضة – قسم الأندية الرياضية 2021.

(3) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، (دار وائل للنشر: الطبعة الأولى، 2002)، ص 59.

(4) المادة (الرابعة/ أولاً)، من قانون الأندية الرياضية النافذ، حيث تمثلت الآلية بتقديم طلب الانتماء إلى النادي مثبت فيه البيانات الخاصة بطالب الانتماء ونوع الفعالية التي يمارسها وصفته، وتنتظر الهيئة الإدارية في الطلب بعد تقديمه ولها قبول الطلب أو رفضه.

(5) وقد حددت المادة (ثالثاً/ ثانياً)، من قانون الأندية النافذ هذه الشروط بكون العضو في النادي الرياضي عراقي الجنسية، وإلا يقل عمره عن 18 سنة، وإن يكون غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

بتنظيم الأندية الرياضية، لذا يتبين لنا أننا أمام انسداد وتعارض قانوني^(١)، ومما ساهم في زيادة الوضع تعقيداً هو صدور قانون (اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية) حيث ألغى هذا القانون كافة القوانين التي تعارضه^(٢)، إذ لم ترد فيه أي إشارة تتعلق بتنظيم الأندية الرياضية بالرغم من إشارة قانون الأندية الرياضية لولاية اللجنة الأولمبية^(٣)، وهذا يعني أن الوضع القانوني لتنظيم الأندية الرياضية يمر بفراغ تشريعي.

وفيما يتعلق بترخيص الاتحادات الرياضية، فإن قانون الاتحادات الرياضية قد بين آلية تشكيل الاتحاد، حيث نص القانون على أنه يمكن للأندية الرياضية الممارسة للعبة رياضية محددة تشكيل اتحاد رياضي يتولى تنظيم وإدارة وترويج تلك اللعبة في داخل العراق^(٤)، وحدد القانون الشروط التي ينبغي توفرها لمنح إجازة التأسيس^(٥). وتُعد مسألة الترخيص للهيئات الرياضية للمشاركة في المسابقات الرياضية من سلطة الاتحادات الرياضية المعنية.

لقد انقسم الفقه حول طبيعة الترخيص في عضوية الاتحادات الرياضية، حيث عدّه البعض ذو طبيعة عقدية، إذ إن الانضمام للاتحاد يكون عن طريق عقد يسمى اتفاق منح العضوية^(٦). وهناك قسم آخر عدّه ذو طبيعة خاصة مزدوجة، فهو تصرف إداري من جهة وعقد من جهة أخرى^(٧). وقد أتجه القسم الأخير والذي نتفق معه إلى إن الترخيص في العضوية تصرف إداري بالإرادة المنفردة، حيث إن الاتحاد الرياضي هو من يملك صلاحية قبول ورفض الترخيص وبالتالي فقراره يُعد تصرفاً إدارياً بالإرادة المنفردة. وإن القضاء الفرنسي قد عدّ القرارات الصادرة من الهيئات المكلفة بخدمة مرفق عام قرارات إدارية، فمن باب أولى عدّ القرارات الصادرة من الاتحادات الرياضية قرارات إدارية^(٨).

(١) علي فاضل عبد الزهرة البديري، *التنظيم القانوني للأندية الرياضية في العراق*، (مكتبة التشريع القانونية: الطبعة الأولى، ٢٠٢٣)، ص ٩١.

(٢) المادة (١٧)، من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية رقم (٢٩)، لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (١٤)، من قانون الأندية الرياضية النافذ.

(٤) المادة (٢/أولاً)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية.

(٥) إذ نصت المادة (٢/ثالثاً)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية على هذه الشروط والمتمثلة: بتقديم طلب من عدد من الأندية الرياضية لا يقل عن ثلاثة أندية ممارسة للعبة، ونظام داخلي يتم المصادقة عليه من الاتحاد الدولي المعني باللعبة، وهيأة محلية تتولى إدارة الاتحاد معترف بها من الاتحاد الدولي.

(6) Frank Nicolleau, le pouvoir des Fédérations sportives thèse pour obtenir le grade de docteur en droit prive de l'Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines, 2001,p. 115

(٧) معتز عبد الصادق زكريا محمود سايمون، "تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)"، (مقارنة)، (دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧)، ص ١٧٩.

(8) C-E 22novembre 1974, N89828. Disponible sur le site Web suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/affich/Juriadmin.do?Id_Texte.

I. ب. الفرع الثاني

الترخيص للاعبين والفرق الوطنية بالمشاركة في المسابقات والاحتراف الرياضي

إن من بين الأمور التي تعد من اختصاصات الاتحادات الرياضية هي اعداد وتأهيل وتطوير المنتخبات والكوادر الرياضية الوطنية لغرض المشاركة في المسابقات الرياضية المقامة داخل أو خارج العراق^(١).

وللمشاركة في مسابقة رياضية فردية يجب أن يكون اللاعب الرياضي المجاز مسجلاً في الاتحاد الرياضي المعني بالرياضة بعد استيفائه الشروط. أما في الرياضات الجماعية فإن الأندية الرياضية هي التي تتولى عملية التسجيل للفرق الرياضية المكونة من لاعبين وفنيين وتقنيين حاملين للإجازة الرياضية. وقبل أي مسابقة أو منافسة رياضية يتم التأكد من أن كافة المشاركين فيها مسجلين، وفي حالة تقديم النادي لأي لاعب غير مسجل فإنه يتعرض للعقوبة التأديبية^(٢).

وقد نص نظام مسابقات الدوري العراقي موسم 2020-2021 الصادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم-لجنة المسابقات على ضرورة تسجيل اللاعب في كشوفات النادي المرسلة للاتحاد، وتصديق الاتحاد المعني لعقود اللاعبين ضمن المدة التي حددتها لجنة المسابقات^(٣). وذلك لمراقبة مدى التزام هذه العقود بالشروط القانونية وأنظمة الاتحادات الرياضية المعنية^(٤). وتبرز ضرورة تسجيل اللاعبين في إنها تسمح لهم بالمطالبة بكافة حقوقهم، وفي حالة مشاركة اللاعب في المسابقات مع عدم تسجيله، فإن مشاركته تكون غير قانونية بحسب لوائح الفيفا^(٥).

وبخصوص تسجيل اللاعبين المحترفين فإن الاحتراف الرياضي يعرف بأنه (ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد

(١) المادة (٣/ ثانياً)، من قانون الاتحادات الرياضية رقم (٢١)، لسنة 2021.
 (٢) خشعي الحاج، "سلامة التظاهرات والمنشآت الرياضية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018)، ص 42.
 (٣) المادة (الثالثة/٢)، من نظام المسابقات في الدوري العراقي موسم 2020-2021، ص 12.
 (٤) المادة (٦/ الحادي عشر)، من قانون الاحتراف الرياضي النافذ. المادة (الثالثة/ 16)، من نظام مسابقات الدوري العراقي 2020-2021.
 (٥) المادة (11)، من لائحة الفيفا.

مالي⁽¹⁾ ويستلزم الاحتراف أن يمارس النشاط على وجه الاستمرار والانتظام لتحقيق العائد المالي، وقد أضاف بعض الفقهاء شرط وجود عقد مبرم بين اللاعب المحترف والهيئة الرياضية الممثل عنها في المسابقات الرياضية⁽²⁾.

إن حصول اللاعب على الترخيص يتطلب أن يكون اللاعب مسجلاً كلاعب محترف لدى أحد الأندية الرياضية المرخصة بممارسة الاحتراف الرياضي. ويعدّ وجود عقد الاحتراف أمراً لازماً لعد اللاعب محترفاً⁽³⁾، لأن النادي لا يسمح بتسجيل اللاعب ما لم يكن اللاعب قد ابرم عقد الاحتراف. وعلى هذا ولتمكين اللاعب من اللعب مع النادي المتعاقد معه، لا بد من تسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي التابع له ناديه، وحصول هذا الاتحاد على الرخصة لمزاولة اللعب بصفته لاعباً محترفاً⁽⁴⁾.

إن مهمة تنظيم المسابقات الرياضية هي من مهام المرفق العام، ولا تمارس الدولة هذه المهمة بشكل مباشر وإنما تعهد بها للاتحادات الرياضية المعنية، حيث نص قانون الاتحادات على أن الاتحاد الرياضي هو من يتولى وضع الشروط والضوابط المتعلقة بمنح الإجازات الرياضية للأندية⁽⁵⁾. وتمثل مهمة اختيار الكوادر الرياضية الوطنية التي تمثل العراق في مختلف الفعاليات والمسابقات الدولية والوطنية من المهام التي تتسم بالطابع الوطني، ومن المهام المفوضة للاتحادات الرياضية⁽⁶⁾، وقد أضفى قانون الاتحادات الرياضية الطابع القومي القومي على هذه المهمة⁽⁷⁾. وإن كل رياضي تم استدعاؤه للانضمام للفريق الرياضي الوطني

(1) د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، 2001)، ص 25.

(2) د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 18-19.

(3) بن العربي يحيى ورعاش كمال وحاشي بالخير، "متطلبات الاحتراف الرياضي القانونية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة جوان، (2021): ص 1022.

(4) منماني محمد أمين، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار، السنة الجامعية 2016-2017، ص 49.

(5) المادة (30)، من القانون المذكور.

(6) حيث نصت المادة (3/ ثالثاً)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية النافذ على أن من بين أهداف الاتحاد الوطني (تمثيل العراق من خلال إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية للمشاركة في المسابقات والبطولات العربية والإقليمية والقارية والدولية المقامة داخل وخارج البلد).

(7) حيث نصت المادة (23/ أولاً)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (24)، لسنة 2021 على (يعد أعضاء الوفود الرياضية من منتسبي دوائر الدولة والطلبة المشاركون في الأنشطة الرياضية الداخلية والخارجية مكلفين بمهمة رسمية).

الوطني يكون ملزماً بالقبول حيث يعد ذلك واجباً وطنياً، وفي حالة رفضه قد يتعرض لعقوبات تأديبية، حفاظاً على مبدأ تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الشخصية^(١).

I. ج. الفرع الثالث

الترخيص بممارسة العمل الفني للحكام والمدربين الرياضيين

إن الجهة التي يرتبط بها الحكم الرياضي هي الاتحاد الرياضي للعبة، سواء كان الاتحاد الدولي للعبة أو الاتحاد الوطني. ويتولى الاتحاد الرياضي للعبة إعداد الحكام واختيارهم وتطويرهم وإدارة كافة شؤون التدريب والمدربين، واختيار المدربين للفرق الرياضية ومنحهم تراخيص لتدريب الفرق والأندية الرياضية^(٢). ويقع على عاتق الاتحاد الرياضي المختص باللعبة إقامة دورات فنية لتطوير الكوادر التحكيمية والتدريبية^(٣).

وتبرز أهمية الحكم بانه لا يمكن إقامة مباراة رياضية بدون حكم، لذا أخذ التحكيم جانباً مهماً وحيزاً كبيراً في مواد القانون وتنظيمه^(٤). فالاتحاد الرياضي من خلال لجنة مشكلة مشكلة فيه تتولى ترشيح الحكام لتحكيم البطولات المحلية والدولية في حالة طلب الاتحاد الدولي للعبة من الاتحاد الوطني للعبة ترشيح أسماء حكام يتولون التحكيم في البطولات الدولية بعد اشتراكهم في دورات تحكيمية دولية وحصولهم على شارة التحكيم الدولية، وترشيحهم من جانب اتحاداتهم الوطنية^(٥). فعلى سبيل المثال نص نظام تراخيص الأندية العراقية على تشكيل لجنة الحكام، تختص بتسمية الكوادر التحكيمية وتنظيم كافة نواحي التحكيم بالتعاون مع الإدارة، ومراقبة تدريبات الحكام داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم^(٦).

أما بخصوص ترخيص وإجازة المدربين فهو أيضاً من اختصاص الاتحادات الرياضية إذا نص قانون الاتحادات الرياضية النافذ منح المدربين المصنفين والحكام شهادات، وهذه الشهادات تُعد بمثابة ترخيص لممارسة مهام التدريب الرياضي^(٧). ففي كل اتحاد رياضي توجد لجنة مختصة تتولى مهمة اقتراح المدربين المؤهلين. فمثلاً تتولى لجنة إدارة المنتخبات الوطنية في الاتحاد العراقي لكرة القدم مهمة اقتراح المدربين وذلك بالتنسيق مع

(١) المادة (الثالثة/ ٢١)، من نظام مسابقات الدوري العراقي ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ١٣.

(٢) المادة (٤/ ثانياً)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية النافذ.

(٣) المادة (٤/ رابعاً)، من القانون المذكور.

(٤) د. غفار سعد عيسى، "أثر الدورات التحكيمية في تقويم أداء حكام كرة القدم"، مجلة علوم التربية الرياضية، كلية التربية الرياضية، جامعة القادسية، العدد الرابع، المجلد الرابع، (٢٠١١): ص ٢٢٨.

(٥) د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي دراسة مقارنة، (دار الكتب القانونية: ٢٠١٦)، ص ٧٨.

(٦) المادة (٤٩)، من نظام تراخيص الأندية العراقية النافذ الصادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم.

(٧) المادة (٢٤)/ من قانون الاتحادات الرياضية النافذ.

اللجنة الفنية^(١). حيث أوردت اللجنة فقرات لتصنيف المدربين العاملين كدرجات معيارية يصنف من خلالها المدرب، وهذا النظام سيسهم في تنظيم عمل المنتخبات والأندية والأكاديميات الوطنية الرياضية^(٢).

ويتنوع المدربون بين مدرب فني، ومدرب فئات عمرية، ومدربون مساعدون للمنتخبات الوطنية. وقد نص النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية على تقديم المساعدة لتنظيم الدورات التدريبية، لتدريب الإداريين الرياضيين وضمان مساهمة مثل هذه الدورات في نشر المبادئ والقيم الأساسية للفكر الأولمبي^(٣).

II. المطلب الثاني

الإجراءات الضبطية لضمان أمن وسلامة المنشآت الرياضية

إن دور الإدارة العامة في المجال الرياضي لا يقتصر على الجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بالمشاركة وتنظيم النشاط الرياضي فقط، بل في إقرار الوسائل وتوفير الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة والتأمين الذي يمثل وسيلة من وسائل الضمان في المجال الرياضي، كضوابط وإجراءات وقائية تهدف للتقليل من الحوادث والإصابات التي أضحت متفاقمة وخطرة في المجال الرياضي. لذا سنتولى البحث في الإجراءات الوقائية الواجب توفرها، وبيان الدور الذي تمارسه الاتحادات والأندية الرياضية بوصفها مفوضة من قبل الإدارة العامة في هذا المجال.

II.أ. الفرع الأول

الإجراءات الوقائية والخطط والمستلزمات اللازمة لمواجهة المخاطر الرياضية

تتعدد وتنوع المخاطر المهددة للمنشآت الرياضية، فهناك مخاطر مهددة للعنصر المادي (الملاعب والمنشآت الرياضي)، وهناك مخاطر مهددة للعنصر البشري عند ممارسة النشاط الرياضي. وإن معظم القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الرياضي تلزم الجهة المنظمة للنشاط الرياضي ضمان السلامة والملائمة للمنشآت الرياضية والمعدات المستعملة في النشاط الرياضي، من أجل ضمان أمن وسلامة المشاركين فيها. لذا يقتضي من الجهة المنظمة توفير

(١) المادة (٥٣)، من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم ٢٠٢١.
(٢) إذ يقسم المدربين إلى (٤ فئات) عن طريق الدرجات المعيارية الحاصل عليها بموجب المحاور الموضوعية عن طريق استمارة معيارية، وتتمثل هذه المحاور بالمحور الأول: الخبرة كمدرب، والمحور الثاني: الإنجازات كمدرب، المحور الثالث: شهادات تدريبية، والمحور الرابع: التحصيل الدراسي، والمحور الخامس: الخبرة كلاعب سابقاً.

(٣) المادة (٤/٦)، من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية رقم (١)، لسنة ٢٠٢٠.

المنشآت الرياضية والأدوات المتعلقة بممارسة اللعبة الرياضية، وتنظيم طريقة دخول الجمهور وينبغي على الجهة المنظمة مراعاة الشروط المتعلقة بالسلامة في المنشآت الرياضية⁽¹⁾.

أولاً: الإجراءات الوقائية لضمان الأمن والسلامة في النشاط الرياضي

تتعرض المنشآت الرياضية للعديد من المهددات الطبيعية التي تنشأ نتيجة ظواهر جيولوجية مناخية وظواهر فيزيائية كالزلازل والسيول والفيضانات، التي تنتسب عند حدوثها بأضرار ودمار للمنشآت والملاعب الرياضية. وتتمثل معالجة الدول لها عن طريق خطة إدارة الأزمات أو خطة طوارئ، التي تتضمن إجراءات وتدابير احتياطية ووقائية من أجل تقليل الأضرار والخسائر الناجمة عنها⁽²⁾. وقد تكون هذه المخاطر نتيجة فعل الأفراد كعدم مراعاة الوزن على المدرج الرياضي لوجود أعداد كبيرة من الجمهور فيه، أو عدم الالتزام بالأصول الهندسية عند بناء المنشأة الرياضية. ومن المخاطر المتوقعة التي تصيب المنشآت الرياضية أخطار الحرائق، إذ قد يقع حريق مفاجئ في أحد أقسام المنشأة الرياضية أو في موقع المسابقة الرياضية، مما يسبب حدوث حالات دعر وخوف لدى الجمهور الرياضي ومن الممكن أن يترتب على ذلك وقوع العديد من الضحايا بسبب التدافع، لعدم كفاية الممرات المخصصة للخروج أو لغلغ هذه الممرات أثناء الحدث الرياضي⁽³⁾.

كما أن المنافسات الرياضية بسبب شدتها وكثرتها وطبيعتها يتصاحب معها أحداث قد تتطور أحياناً إلى ما يطلق عليه بالعنف الرياضي. ويعرف العنف الرياضي بأنه (سلوك أو فعل يصدر في الملاعب الرياضية يتضمن إيذاءً للآخرين، ويتمثل في الاعتداء بالضرب والسب أو إتلاف ممتلكات عامة أو خاصة، فهذا الفعل يكون مصحوباً بالانفعالات والتوتر ويصل إلى حد الانفجار وكأي فعل آخر لا بد أن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية)⁽⁴⁾. ولا يقتصر العنف على اللاعبين الرياضيين وإنما تمتد إلى الحكام والمدربين والإداريين والإعلاميين.

من جهة أخرى تشكل الأعمال الإرهابية خطراً آخر بارز يهدد الأمن والسلامة في المسابقات والأحداث الرياضية، فقد يستهدف الملعب الرياضي، أو الطريق المؤدي إليه في

(1) Voir : Art.L.311-2 du code française du sport.

(2) عبد الباسط سعد جبارة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: 2004)، ص 201.

(3) د. معتز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 166.

(4) عبيد نوال، "العنف في الملاعب: الأسباب والحلول"، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد (22)، عدد(2)، (سنة 2022): ص 101.

حال حضور شخصيات مهمة للمسابقة أو الحدث الرياضي⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس تتحمل الإدارة المرفقية الرياضية واجب الحفاظ على الأمن الرياضي. ويقصد بالأمن الرياضي (الجانب الأمني المتعلق بحماية الجمهور الرياضي، واللاعبين والحكام، وكبار الشخصيات الحاضرة لمشاهدة البطولات والمسابقات الرياضية، وحماية الممتلكات العامة والخاصة من أي اعتداء مباشر أو غير مباشر، وذلك بمراعاة الجوانب التي توفر استقرار الحالة الأمنية واستتبابها للجميع خلال البطولات والمسابقات وقبلها وبعد إقامتها)⁽²⁾.

وتتولى وحدة أمن الملاعب في قسم المنشآت الشبابية والرياضية ضمن تشكيلات وزارة الشباب والرياضة، مهمة حفظ الأمن في الملاعب أثناء إقامة المسابقات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة⁽³⁾.

ثانياً: خطط ومستلزمات مواجهة المخاطر الرياضية وإدارة الجماهير الرياضية والتخطيط لمواجهة الشعب

إن أغلب القوانين واللوائح الرياضية تلزم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالأمن والسلامة في تنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية لتحقيق سلامة المشاركين فيها⁽⁴⁾. وتتمثل هذه الإجراءات والضوابط⁽⁵⁾ بإعلام المتسابقين الرياضيين بكافة الأمور التي من شأنها إحداث ضرر يمكن أن يلحق بهم، كخطورة اللعبة أو إلزامية التأمين، وفي بعض الأحيان تقديم النصيحة إذا كانت الرياضة على درجة من الخطورة كالترجل على الجليد⁽⁶⁾. وتلتزم الجهة المنظمة بتوفير المنشآت الرياضية⁽⁷⁾ والمستلزمات والأدوات المتعلقة بها والتأكد من

(1) د. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقون الدولي في الرياضة، (الإسكندرية: دار الوفاء للنشر والطباعة، 2004)، ص 161. د. محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، (الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004)، ص 20.

(2) د. محمود إبراهيم شبر، الأمن الرياضي: المفهوم والأبعاد، (الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004)، ص 102.

(3) المادة (10/ثانياً/أ)، من قانون الاتحادات الرياضية النافذ.

(4) د. جمال عبد الرحمان محمد علي، "الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثالثة والخمسون، (يوليو 2011): ص 287.

(5) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، مرجع سابق، ص 167.

(6) خشعي الحاج، سلامة التظاهرات والمنشآت الرياضية، مرجع سابق، ص 102.

(7) المنشآت الرياضية: هي عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها، بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشياً مع أهدافه، بحيث يعتمد تسيير النشاطات الرياضية وتوسيعها وتطويرها على هذه المؤسسات (وما تتضمنه من ملاعب ومساحات للعب ومرافق رياضية وما تحتويه من وسائل وأدوات) والإمكانات المتوفرة لها. ينظر. كربوعة زكريا، "تأمين المنشآت الرياضية والالتزام بضمان مبدأ السلامة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، العدد (37)، (أكتوبر 2018): ص 70.

مطابقتها للمواصفات الفنية، وخلو المنشآت الرياضية وادواتها من العيوب⁽¹⁾. وتوفير كافة الكوادر الفنية ومراعاة أعدادهم، بحسب حجم المنافسة الرياضية وطبيعتها. ومراقبة سير المنافسات والفعاليات الرياضية، بوصفه أحد ضوابط السلامة للمشاركين في النشاط الرياضي⁽²⁾. واختيار المسارات والطرق والإجراءات الأمنية كعمليات الإنقاذ، والمتمثلة بتنظيم دخول وخروج الجمهور ومراقبتهم، وتجنب حالات العنف والشغب الرياضي.

وفي جانب التخطيط وإدارة الجمهور الرياضي، فيقصد بالتخطيط هو التهيئة والاستعداد والإعداد القائم على التنبؤ، توقعاً لما ممكن حدوثه من أحداث ووقائع أمنية، لمواجهتها وإفشال مخططاتها⁽³⁾. وتسعى الأجهزة الأمنية من خلال التخطيط لأمن الملاعب الرياضية في الحفاظ على أمنها، وتتولى اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال ضوابط إدارة الجماهير الرياضية.

وتركز مختلف الأجهزة الأمنية بصورة خاصة على الأمن أثناء إقامة المباريات الرياضية، إذ تمثل عملية التخطيط إجراءً وتدبيراً ضرورياً ومهماً، يهدف لمواجهة المستقبل باتخاذ إجراءات منتظمة تم وضعها سلفاً، وتتضمن عملية التخطيط إجراء الدراسات المتعددة، والتحضيرات والاحتياطات اللازمة لأعداد الإجراءات التنفيذية الضرورية لمواجهة حالات الشغب المحتملة⁽⁴⁾.

II. ب. الفرع الثاني

سلطة الاتحادات والأندية الرياضية في ضمان الأمن الرياضي ومواجهة المخاطر الرياضية

إن ممارسة أي نوع من أنواع الأنشطة الرياضية لا يكاد يخلو من وجود مخاطر متعددة، ونظراً لهذه المخاطر؛ ألزمت التشريعات المعنية بتنظيم الأنشطة الرياضية الهيئات الرياضية بالتأمين ضد المخاطر. وفي ذات الوقت تتنوع وثائق التأمين التي تغطي المسؤولية الرياضية⁽⁵⁾. لذا يجب على كل اتحاد رياضي في إطار التفويض الممنوح له الحيلولة دون

(1) د. محمد طاهر قاسم الأوجار، "المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (6)، الجزء (1)، السنة (6)، (2021): ص 253.

(2) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، مرجع سابق، ص 107.

(3) د. محمود أبراهيم شبر، الامن الرياضي: المفهوم والألعاب، مرجع سابق، ص 102.

(4) د. معزز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 176.

(5) د. علاء حسين الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزيدي، "المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1)، المجلد (1)، العدد (2)، الجزء (1)، (2016): ص 364.

وقوع الأضرار من خلال التأمين الإجباري. ولذا سنتناول التزام الاتحادات الرياضية بالتأمين، ودورها في توفير الرعاية الطبية في هذا المجال.

أولاً: التزام الاتحادات والأندية الرياضية بالتأمين الرياضي

تشترب بعض القوانين الرياضية لغرض اعتماد الهيئة الرياضية لدى الإدارة، الاكتتاب بوثيقة تأمين لرياضييها وحكامها ومدربيها وكادرها التقني أو ما قد يلحق بالغير من أضرار جراء ممارسة النشاط الرياضي. والتأمين الرياضي عقد تبرمه الهيئات الرياضية على أعضائها لمصلحة الكادر الرياضي العضو في الهيئة. فالمستفيد والمؤمن له هو الرياضي، بينما يكون طالب التأمين هو الهيئة الرياضية^(١).

ذلك إن النشاط الرياضي محاط بالعديد من المخاطر كخطر الإصابات الرياضية الشخصية أو أضرار الممتلكات والأدوات وغيرها، وإن الضرر الناشئ يكون خاضعاً لقواعد المسؤولية المقررة وفق القوانين المدنية، وهذا ما يبرز في تطبيق نظرية قبول المخاطر التي لا تضمن جبر أو إصلاح الضرر المترتب على الإصابات الرياضية^(٢). ويمكن ملاحظة أن الهيئات الرياضية قد تؤمن مسؤولية الأعضاء فيها والذين يعرفون بالتابعين بغض النظر عن كونهم لاعبين أو حكام أو كوادرن فنية يعملون في الاتحادات والأندية والجمعيات الرياضية أو كانوا متطوعين أو موظفين فيها^(٣)، ويشمل التأمين في ذات الوقت الرياضيين المحترفين والهواة. ويعد التأمين أداة فعالة من أدوات إدارة المخاطر الرياضية^(٤)، التي تقع خلال ممارسة الأنشطة الرياضية أو من جرائها.

ويختلف التأمين باختلاف الغرض الذي يتم الحصول على وثيقة التأمين من أجله^(٥). ويُعد التأمين من المسؤولية الرياضية من أهم صور التأمين في مجال الرياضة، وذلك لسببين:

- (١) د. معتز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي، مرجع سابق، ص ١٨٥.
- (٢) د. معتز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٨٦.
- (٣) د. علاء حسين علي الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزبيدي، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (٤) يقصد بإدارة المخاطر في المجال الرياضي بأنها عملية متابعة المخاطر ومحاولة التحكم في آثارها التي يمكن أن تؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة الرياضية، وبالتالي تمنعهم من الوصول لأهدافها. وتهدف إدارة المخاطر التعرف على المخاطر ومنعها أو تقليلها لتفادي أكبر حجم من الخسائر، وضمان عدم وقوع الخطر مرة أخرى أو استمراريته. للمزيد. ينظر. د. خير الله معز الدين رباني، إدارة المخاطر على مستوى المنشآت الرياضية دراسة ميدانية على مستوى مسابح ولاية بسكرة، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية ٢٠٢٠-٢٠٢١)، ص ٥.
- (٥) سعد مشكور، "دور المؤسسة الرياضية في صناعة التأمين (بحث تطبيقي في قطاع التأمين)"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الحادي عشر، العدد (٣٥)، الفصل الثاني، (٢٠١٦): ص ١٧٨.

يتمثل السبب الأول بنظام التأمين الإجباري الذي فرضه المشرع في قانون الاحتراف الرياضي النافذ^(١). أما السبب الثاني فيتمثل في إن أغلب صور النشاط الرياضي تمارس من خلال الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية، وغالباً ما يفضل المتضرر الرجوع على الاتحادات والأندية الرياضية بالتعويض حيث إنها الأكثر ملاءمة مالية من محدث الضرر^(٢). لذا تعمل الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية على تأمين مسؤوليتها، وتتعدد الفئات الرياضية الملزمة بإبرام عقد التأمين الرياضي^(٣)، ويتحمل المؤمن في عقد التأمين كافة التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له نتيجة الأضرار التي يتسبب بها للغير^(٤).

ثانياً: التزام الاتحادات والأندية الرياضية بتوفير الحماية الطبية لممارسي الأنشطة الرياضية

لقد أكد دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨^(٥) بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة العقلية والبدنية والاجتماعية، وإن التمتع بالصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل فرد. وقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على الحق في الصحة، وأن لكل عراقي حقه في الرعاية الصحية وتتولى الدولة رعاية الصحة وتتكفل بتوفير وسائل الوقاية والعلاج^(٦).

وبالنظر للأهمية البالغة للصحة في سياسة الدولة العامة، تم تخويل الاتحادات الرياضية بهذه المهمة، وتعرف هذه المهمة بالمراقبة الطبية. ويقصد بالمراقبة الطبية مجموعة الإجراءات المتبعة لتجنب المخاطر ومنع الإصابات والحوادث^(٧).

(١) إذ نصت المادة (١٦/ ثانياً)، من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠)، لسنة ٢٠١٧ على إلزام المؤسسات الرياضية التي تتعاقد مع لاعبين رياضيين محترفين بالتأمين عليهم لدى شركات التأمين الوطنية من مخاطر الإصابات الرياضية أو حالات الوفاة.

(٢) د. بن حميدي مباركة ود. بوكعبان عكاشة، "عقد التأمين الرياضي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد (٥)، العدد (٢)، (السنة ٢٠٢٠): ص ١٢١٣.

(٣) يمكن تحديد الفئات الملزمة بالتأمين الرياضي الإجباري وهم (الجمعيات والاتحادات الرياضية المنظمة للمسابقات الرياضية، المستغلون للأماكن والمنشآت الرياضية (٣)، الاتحادات الرياضية الوطنية فيما يتعلق بتأمين الحكام وقضاة التحكيم التابعين لها، مراكز تشكيل المواهب الرياضية، فيما يتعلق بتأمين مستخدميها وأملاتها، منظمو المسابقات والمنافسات الرياضية) سعدي فتيحة، "الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، عدد (٥)، (٢٠١٦): ص ١٤٣٥-١٤٣٧.

(٤) معزيز عبد الكريم، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، العدد السابع، (جانفي ٢٠١٢): ص ٢٥٦.

(٥) هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ حزيران إلى ٢٢ تموز ١٩٤٦، ووقعه ممثلو ٦١ دولة وقد دخل حيز النفاذ في ٧ نيسان ١٩٤٨.

(٦) المادة (٣١)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) بودوبوز عماد الدين، طلحي علي، "أهمية المراقبة الطبية والصحية لتفادي الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم بالدوري المحترف-الجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣)، ص ١٤.

وقد تضمن قانون وزارة الشباب والرياضة النص على تشكيل دائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي والتي تضطلع بهذه المهمة^(١). وتعد اللجنة الطبية من أهم اللجان في الاتحادات الرياضية حيث تمارس دوراً مهماً وجوهرياً يتمثل بالرقابة والأشراف الطبي على الرياضيين الممارسين للنشاط الرياضي. فمثلاً نجد أن النظام الأساس للاتحاد العراقي لكرة القدم نص على تشكيل اللجنة الطبية ضمن تشكيلاته تتولى هذه المهمة^(٢).

إن من أهم وسائل تنفيذ المراقبة الطبية هو الفحص الدوري السنوي للاعبين، فيلزم النادي الرياضي بتقديم التقارير الطبية المتعلقة باللاعبين الرياضيين للاتحاد الرياضي^(٣). وألزم قانون الاحتراف الرياضي بضرورة خضوع الرياضي المحترف لفحوصات طبية تتولاها لجنة طبية مختصة عن طريق دفتر صحي مُعد لهذا الغرض^(٤). فلا بد من وجود استمارة للتقييم الطبي لكل لاعب رياضي للوقوف على مقدرته في الاستمرار بممارسة النشاط الرياضي^(٥).

يتضح مما سبق أن اللجنة الطبية تمارس مهمتين: تتمثل الأولى بأنها تنوب عن الاتحاد الرياضي فيما يتعلق بالمسائل الطبية، والمهمة الثانية فتتمثل بوضع اللائحة الصحية التي تلزم الاتحاد الرياضي بمراعاتها عند منحه للترخيص^(٦).

III. المطلب الثالث

الإجراءات الضبطية لمكافحة المنشطات الرياضية

تشكل مسألة مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية تحدياً مهماً وكبيراً لكافة الهيئات الرياضية على الصعيدين الدولي والمحلي، وقد بذلت الدول جهوداً كبيرة في هذا

(١) المادة (٥)، من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة رقم (١)، لسنة ٢٠٢٢. حيث تتولى هذه الدائرة مهمة تقديم الخدمات الصحية والطبية لكافة الرياضيين والتي تشمل (الفحص والمعالجة والتأهيل الصحي والطبي) وتزويد الاتحادات الرياضية بالملاكات الصحية والطبية أثناء إقامة الفعاليات الرياضية، وتوفير جميع المستلزمات الطبية والعلاجية للملاكات العاملة في المؤسسات الرياضية.

(٢) المادة (٥٥)، من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم، والمادة (٥٨)، من النظام الداخلي للاتحاد المذكور على تشكيل اللجنة الطبية التي تتلخص مهمتها بالإشراف على تنظيم الخدمات الصحية والطبية عالية المستوى للرياضيين في كافة المسابقات الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم، والرقابة على جميع الكوادر الطبية للأندية الرياضية المشاركة في مسابقات وفعاليات الاتحاد.

(٣) المادة (١٨)، من نظام تراخيص الأندية لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة (٦/ ثامناً)، من قانون الاحتراف الرياضي النافذ.

(٥) بودوبوز عماد الدين، طلحي علي، أهمية المراقبة الطبية والصحية لتفادي الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم بالدوري المحترف-الجزائر، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٦) معتز عبد الصادق زكريا محمود سايمون، تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص ١٣١.

المجال، وقد سجلت أول المحاولات لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، من خلال إعطائها الوصف الجنائي بموجب القانونين الفرنسي والبلجيكي سنة 1965⁽¹⁾.

وقد عُرفت المنشطات الرياضية بعدة تعريفات⁽²⁾، حيث عرفها الدكتور محمد سليمان الأحمد بأنها عبارة عن عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب الرياضي المشارك في المسابقة أو المنافسة أو اللعبة الرياضية بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة، ومهما كانت طريقة تعاطيه سواء عن طريق (الفم أو الأنف أو بالحقن) وسواء كان التركيب (سائلاً أم صلباً أم غازياً) يعده القانون أو اللوائح الرياضية محظوراً، من شأنه زيادة حركة أو نشاط اللاعب الرياضي بصورة غير طبيعية لتحقيق الفوز، مع علم اللاعب أو مسؤول الفريق بتعاطي المنشطات⁽³⁾. وعرف الميثاق الأولمبي الدولي في المادة الثانية منه المنشطات الرياضية بأنها (إدخال أو استخدام دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو أي وسيلة أخرى ممنوعة)⁽⁴⁾.

هذا وتتعدد الأسباب التي تدفع اللاعبين الرياضيين لتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية بين التحريض الإعلامي من قبل وسائل الإعلام، وغياب الثقافة الرياضية المتمثلة بالمنافسة واللعبة النظيفة، والتعصب للفوز بالمنافسة، وتأثير العوامل (الاجتماعية والنفسية)، وضعف أنظمة الرقابة والفساد الرياضي⁽⁵⁾، والحصول على الفوز وحياً للشهرة. حتى

(1) د. بوكايس مختار ود. براسي محمد، "الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية-دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد (1)، (ماي 2022): ص 597.

(2) وقد عُرفت المنشطات أيضاً بأنها استخدام الوسائل الصناعية المختلفة لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للشخص في مجال المنافسات الرياضية أو التدريب الرياضي، وهي المواد الصناعية غير الفسيولوجية التي تزيد من قدرة وكفاءة اللاعب. وإن استخدام المنشطات قد يؤدي لحدوث ضرر صحي على مستخدميها. عباس حمزة الطويل، المنشطات الرياضية وأثارها المدمرة على الرياضيين، (دار أمجد للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، 2015)، ص 29.

(3) د. محمد سليمان الأحمد و د. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، (عمان: جبهة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002)، ص 66.

(4) International Olympic committee, Anti-Doping Rules applicable to the xxiv Olympic Winter Games Beijing 2022cas of November 2021.

(5) د. بن عيسى أحمد، "الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة المنشطات في المؤسسات الرياضية (دراسة في ضوء اتفاقية باريس 2006 والتشريع الرياضي الجزائري)"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي آفلو، العدد(2)، (جانفي 2018): ص 152 وما بعدها.

أصبحت ظاهرة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية هي الوسيلة المستخدمة لدى العديد من الرياضيين لتحقيق ذلك⁽¹⁾.

وستتناول في هذا المطلب مسؤولية الإدارة الضبطية في مواجهة المنشطات الرياضية في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثانٍ دور الاتحادات الرياضية، وإجراءات الفحص والكشف عن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في فرع ثالث.

III.أ الفرع الأول

مسؤولية الإدارة الضبطية عن مكافحة المنشطات الرياضية

تلعب الإدارة دوراً جوهرياً وبارزاً في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات، إذ لا تمارس الاتحادات الرياضية هذه المهمة وحدها وإنما بالتعاون مع الإدارة العامة إذ تساندها في أدائها هيئة عامة مستقلة، تمارس نوعاً من الرقابة الخاصة على الرياضيين من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

تُعد اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات (IRQ-ADC) الجهة المسؤولة عن تنفيذ البرامج الخاصة بمكافحة المنشطات على الرياضيين على المستوى المحلي، وذلك بالاستناد لقواعد مكافحة المنشطات التي اعتمدها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA). وتقسّم الاختبارات المتعلقة بتعاطي المنشطات الرياضية إلى ثلاثة أقسام تخضع لإشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وهي⁽²⁾:

القسم الأول وهو ما يتعلق بالمستوى المحلي، ويخضع لإشراف اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات. والقسم الثاني يكون على المستوى الدولي، ويخضع لرقابة وإشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. أما القسم الثالث فيكون على مستوى المسابقات والمنافسات الرياضية، كبطولات العالم والألعاب الأولمبية، فالجهة المسؤولة عن الكشف على اللاعبين المشاركين هي الجهة المنظمة للحدث الرياضي.

إذ يتم تحديد مجموعات خاضعة لاختبار مكافحة المنشطات، وتشمل رياضيين لهم الأولوية في الفحص يخضعون لفحوص المنشطات بصورة مكثفة في داخل المنافسات الرياضية وخارجها، وتعد القائمة بشكل منفصل على الصعيد الدولي من قبل الاتحاد الرياضي

(1) Reider-Gordon, M. (2014). Money laundering, corruption and world cup in the wake of Brazil 2014.21(1) southwestern journal of International law 98-123.

(2) معتز عبد الصادق زكريا محمود سايمون، تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص 107.

الدولي وعلى الصعيد الوطني من قبل المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، كجزء من خطة تقسيم الفحوصات للاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. لذا وجب على الرياضيين الكشف عن الأماكن المتواجدين فيها بحسب ما نصت عليه الفقرة (6،5) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على وفق المعيار الدولي للفحص والتحقيقات⁽¹⁾.

وتقوم الوكالة العالمية للقضاء على المنشطات بوضع نظام خاص يعتمد على اللاعب بصورة أساسية؛ يطلق على هذا البرنامج (أدامز) وهو عبارة عن اختصار لبرنامج الحاسب الآلي المتعلق بإدارة وحوكمة مكافحة ظاهرة المنشطات. إذ يقوم اللاعب الدولي بإنشاء حساب بموقع الوكالة الرسمي، ويحدد مكان ومواعيد وجود اللاعب وبرنامج ومدة علاجه، ومواعيد حضور مسؤولي الوكالة للكشف عليه بصورة مفاجئة⁽²⁾.

وتعمل إلى جانب اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات دائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي إحدى تشكيلات وزارة الشباب والرياضة، والتي تعنى بتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في الأوساط الرياضية على وفق المعايير الوطنية والدولية، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة⁽³⁾.

لقد دأبت اللجنة الأولمبية الدولية على محاربة ظاهرة تعاطي المنشطات، وخاصة بعد استحداثها للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) وتعهد الدول بالعديد من الشروط والقواعد الخاصة بهذا المجال، ولكن المفارقة في إن العراق في سعيه لمكافحة هذه الظاهرة لا يملك مختبراً واحداً معتمداً دولياً، لغرض فحص اللاعبين والكشف عن تعاطي المنشطات. إذ كان من المفترض وجود وكالة رسمية تابعة للدولة من أجل مكافحة تعاطي المنشطات (NADO) تقوم بهذه العملية، إلا أنه بسبب الظروف التي يمر بها العراق فلا زال مستثنى من إنشائها. وفي ظل الخلافات وعدم الاستقلال المالي داخل المؤسسات الرياضية العراقية، ستعاني هذه الهيئات من تكلفة الفحص الدوري في ظل الوضع المالي المتردي للرياضة واعتمادها على التمويل الحكومي، وضعف التسويق والاستثمار الرياضي، وخاصة أن الأوساط الرياضية تعاني من جهل كبير بأسماء المواد المنشطة المحظورة وأنواعها والعقوبات المترتبة عليها⁽⁴⁾.

(1) القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة المجموعة الخاضعة للاختبار، مقال منشور على موقع الطب الرياضي على الفيس بوك بتاريخ 28-8-2020، على الرابط التالي: <https://m.facebook.com>، تاريخ الزيارة 25-7-2023، الساعة 7:26 دقيقة مساءً.

(2) د. معتز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي، مرجع سابق، ص 249.

(3) المادة (5/ أولاً/ ز)، من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة رقم (1)، لسنة 2022.

(4) نور نزار، "مكافحة المنشطات"، مقال منشور على وكالة أرض اشور في 12 أبريل 2019، على الرابط التالي: <https://ashurland.net>، تاريخ الزيارة 23-8-2023، الساعة 8:10 دقائق مساءً.

III. ب. الفرع الثاني

دور الاتحادات الرياضية في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي

تؤدي الاتحادات الرياضية دوراً جوهرياً فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة المنشطات، ومنع هذه الظاهرة من التغلغل في أنشطتها الرياضية. حيث إن من شروط الحصول على العضوية في الاتحادات الدولية، هو تضمين الاتحاد بنداً ضمن لائحته الأساسية يمنح الصلاحية للاتحاد العضو بإجراء الاختبارات الخاصة بتعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية أو خارجها، ورفع تقرير بهذا الخصوص للاتحاد الدولي^(١).

ويمارس الاتحاد الرياضي مهمة أساسية تتمثل بالرقابة على تعاطي المنشطات، إذ إن من ضمن أهداف قانون الاتحادات الرياضية النافذ حظر استعمال المنشطات المحظورة في المجال الرياضي، والتعاون والتنسيق مع كافة المنظمات المحلية والدولية في هذا المجال^(٢). ويتحمل الاتحاد الرياضي المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بمكافحة المنشطات، سواء ما تعلق منها بإجراء الاختبارات وفحص العينات وإدارة النتائج^(٣).

ويتم إجراء الاختبارات وعملية إدارتها في بعض الدول من قبل الاتحاد بنفسه، وفي دول أخرى تتم عملية الاختبارات وإدارتها عن طريق تفويض إجراء هذه العملية إلى منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، أو أي طرف آخر يختاره الاتحاد يكون مرجعاً للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات^(٤).

إن الرقابة التي تمارسها الاتحادات الرياضية على ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي تتطلب عملاً مزدوجاً، أحدهما يكتسي الطابع العلمي الذي يتمثل بالإجراءات المتبعة في الفحص والكشف عن المنشطات، وأما الثاني فيتمثل بالطابع القانوني الإداري، والذي يتمثل في اتخاذ إجراءات المتابعة وفرض العقوبات على من يثبت تناوله أحد أصناف المنشطات المحظورة^(٥).

(١) المادة (٣٥/ ثانياً) أ، من قواعد المنافسة ٢٠١٠-٢٠١٢، الاتحاد الدولي لألعاب القوى-الاتحاد العراقي المركزي لألعاب القوى، ترجمة د. صريح عبد الكريم الفضلي، ٢٠١١، ص ٤٤.
 (٢) المادة (٣/ خامساً)، من قانون الاتحادات الرياضية النافذ.
 (٣) المادة (٢/٢١)، من النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم ٢٠٢١.
 (٤) المادة (٦/ ٣٠)، من قواعد المنافسة ٢٠١٠-٢٠١٢، الاتحاد الدولي لألعاب القوى-الاتحاد العراقي المركزي لألعاب القوى، مرجع سابق، ص ٣٣.
 (٥) ناصري عبد القادر، "مكافحة المنشطات بين الوقاية والردع من منظور التشريع الجزائري دراسة وصفية تحليلية"، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد (١٤)، العدد (١)، (٢٠٢٣): ص ١٧٢.

III. ج. الفرع الثالث

إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات الرياضية

لقد حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2015 بصورة دقيقة الإجراءات الواجب اتباعها في مراقبة تعاطي المنشطات، ويقصد بها (العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقق، والطعون)⁽¹⁾. وقد تضمنت المدونة آلية الفحص والكشف، وطرق إدارة نتائج الفحوصات وإجراءات إعادة الفحوصات. إذ إن الفحص هو العملية المفصلة للكشف، ولا بد من اجرائه بأسرع وقت وقبل زوال آثار المنشط⁽²⁾. والغرض من هذا الفحص هو الكشف عن المواد المحظورة والممنوع تعاطيها للتصدي لبعض الرياضيين المتعاطين لهذه المواد من أجل الفوز عن طريق الغش، ومنع الرياضيين من تعاطي هذه المواد والحد من هذه الظاهرة⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالجهات المختصة بإجراء الفحوص، فإن كل جهة مختصة بمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات تتمتع بالصلاحية في إجراء الفحوصات وكذلك يتمتع بها كل اتحاد دولي، والمنظمة التي تتولى الإشراف على الأحداث الرياضية الكبرى، والمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات⁽⁴⁾.

وتتم عملية المراقبة المباشرة للمنشطات الرياضية بالإجراءات الإدارية، حيث يتم اختيار الرياضي الخاضع للاختبار، ويمكن للجهة المختصة بإجراء المراقبة تنفيذ المراقبة على أي رياضي أو المتواجد في مكان الحدث الرياضي، وهذا الاجراء يهدف لمنح بعض الحرية للهيئة المختصة بالفحص لغرض أخذ العينات أما الاجراء العلمي فيتلخص بعملية فحص وتحليل وفحص العينة المأخوذة من الرياضي التي تلتزم بمراعاتها مختبرات مكافحة المنشطات⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بمسؤولية إدارة نتائج الفحص فتكون من اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد، وبالنسبة للأحداث والبطولات الدولية أو القارية المنظمة

(1) المادة (8/2)، من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة 2005.

(2) Klass Tampere, Le traitement juridique d'UN fait de dopage. Droit. Université Montpellier, 2017, p.42.

(3) أياد الصالحي، "كيف ومتى ولماذا يواجه الرياضي فحص المنشطات (1-2).. الخبير رحيمة: قائمة (Wada) تُحدث سنوياً.. وأصحاب الإنجاز العالي أول المستهدفين"، مقال منشور في جريدة المدى، في العدد 5007، بتاريخ 22-8-2021، على الرابط التالي: <https://www.almadapaper.net>، تاريخ الزيارة 30-8-2023، الساعة 3 و 9 دقائق صباحاً.

(4) المادة (2/5)، من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2015.

(5) Klass Tampere, op.cit, p.48.

للأحداث الرياضية، فُتعد الوكالة هي الجهة المسؤولة عن متابعة الحالات وإدارة النتائج بحسب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠١٥^(١). وفي حالة عدم سماح قواعد المنظمة الوطنية بذلك، فإن إدارة النتائج تكون بواسطة الاتحاد الرياضي الدولي المعني، أو أي جهة أخرى بموجب قواعد الاتحاد الرياضي الدولي.

أما المراقبة غير المباشرة للمنشطات، فبعد تطور أساليب تعاطي المنشطات تطورت أيضاً أساليب مراقبتها من خلال إدخال مفهوميين جديدين^(٢)، يتمثل الأول بالالتزام بمكان التواجد، ويتمثل الآخر بالملف البيولوجي للرياضي، الذي يلزم اللاعب الرياضي بإنشاء قاعدة بيانات خاصة به.

وبما يتعلق بمراجعة النتائج والتي قد تصدر نتيجتها أما (سلبية) وفي هذه الحالة لن يتم إشعار الرياضي بنتيجة التحليل، وأما النتيجة (الإيجابية) للعينات فيتم إشعار الرياضي بها، ويجوز للاعب الرياضي في حالة ظهور النتائج الإيجابية للعينات، تقديم طلب لإعادة الفحص وذلك بتوفر شروط وإجراءات محددة بحسب اللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات التي تستقي أحكامها من اللائحة الدولية لسنة ٢٠١٥^(٣). وبهذا تعد مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية أسلوباً ضبوطي رياضي بامتياز، فهي تشكل تحدياً كبيراً للهيئات الرياضية وحكومات الدول، حيث تم اللجوء لمعالجة هذه الظاهرة وفق الإطار الرياضي الخاص من خلال اللجنة الأولمبية الدولية كونها أعلى سلطة رياضية في الهرم الرياضي ويتم ضبط معايير موحدة لمواجهة هذه الظاهرة عن طريق اللجنة الطبية الموجودة في اللجنة الأولمبية الدولية وتفويضها بهذه المهمة للجان الوطنية^(٤).

III . المطلب الرابع

الرقابة الإدارية على النشاط الرياضي

تتجلى مهمة الرقابة على حسن إدارة وتنظيم وسير المسابقات والمنافسات الرياضية من خلال حرص الجهات المختصة بالرقابة على مراقبة الجهات الإدارية الرياضية ومدى التزامها بالتشريعات واللوائح الرياضية والتزام الاتحادات الرياضية بالقواعد المنظمة لها.

(١) المادة (١/٧)، من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠١٥.

(2) Klass Tampere, op.cit, p.65.

(٣) د. بومدين بن حليمة ويس فتحي، مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ١٠١.

(٤) د. بوكايس مختار ود. براسي محمد، الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية-دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والجزائري، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

وتخضع الهيئات الرياضية للرقابة والإشراف من الجهة الإدارية المختصة، وتفرض هذه الجهات رقابتها على كافة الإجراءات المتخذة من قبل الهيئات الرياضية، ومن أبرز أنواع الرقابة الإدارية (الإشراف والتوجيه والتفتيش والمتابعة والشكاوى وفحص التقارير الإدارية واجراء التحريات الإدارية)^(١)، ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة العلاجية، وسلطة الإدارة في الاشراف والتوجيه هي سلطة استثنائية تتمتع بها الإدارة دون الحاجة لوجود نص، ولا يمكن للإدارة التخلي عن هذه السلطة لأنها متعلقة بمسؤولياتها بوصفها سلطة عامة باتجاه المرافق العامة^(٢).

وقد عرفها الدكتور الطماوي بأنها (أن تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى موافقة تصرفاتها للقانون، أما بناءً على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها)^(٣). والرقابة الإدارية التي تمارس على الهيئات الرياضية في القانون الإداري أما تكون رقابة إدارية داخلية من الجهات الرياضية المسؤولة عن النشاط الرياضي، أو رقابة إدارية خارجية من الجهات ذات العلاقة والمخولة قانوناً بالرقابة وكما يلي:

III. أ. الفرع الأول

الرقابة الإدارية الداخلية على النشاط الرياضي

تُعرف الرقابة الداخلية بأنها من أنواع الرقابة التي تباشرها كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو إدارة على كافة أشكال الأنشطة التي تمارسها، وتشمل هذه الرقابة جميع العمليات التي تمارسها الوحدة وتمتد إلى كافة مستويات التنظيم الإداري. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق والتأكد من أن العمل المطلوب قد تم إنجازه على أتم وجه^(٤). وتمارس الهيئات الرياضية رقابتها على أعمال الإدارة بصورة الرقابة المباشرة عند توجيهها الاتهام إلى أحد الأجهزة الإدارية بمخالفة القانون، وبصورة الرقابة غير المباشرة بالدفاع عن حق الأعضاء فيها أمام الأجهزة الإدارية الأخرى في الدولة.

(١) د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص)، (دار الجامعة الجديد للنشر: ٢٠٠٣)، ص ٦٧.

(٢) إلهام عمير صاحي، "الرقابة الإدارية على عقود التراخيص لشركات الهاتف النقال (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٤)، السنة السابعة عشر، (حزيران ٢٠٢٢): ص ٣٣٠.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، (دار الفكر العربي: الطبعة الثالثة، ١٩٦١)، ص ١٣.

(٤) فهد بن جبران بن هادي القحطاني، "واقع الرقابة الإدارية بالأندية الرياضية في المنطقة الجنوبية بالمملكة العربية السعودية"، (دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية التربية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥-١٤٣٦)، ص ٣٠-٣١.

والرقابة الإدارية الداخلية تقوم بها الهيئات الرياضية عن طريق مراجعة تصرفات العاملين فيها مع ما يمكن أن ينتج عن هذه المراجعة من سحب القرارات الصادرة منها أو تعديلها أو إلغائها، احتراماً ل(القوانين والأنظمة واللوائح) الصادرة عن الهيئات الدولية والوطنية، إضافةً لحرصها على حقوق العاملين الناتجة عن تلك القرارات^(١).

وتمثل وزارة الشباب والرياضة أعلى جهة في الدولة تعنى بقطاع الشباب والرياضة، وتهدف الوزارة إلى تنمية وتطوير الهيئات الرياضية في البلد والتي تتمثل بالأندية والاتحادات الرياضية، من خلال العمل معها وتقديم الدعم المادي والمعنوي لتمكينها من أداء مهامها بالشكل اللائق.

وتختص الوزارة بتشكيل فرق العمل واللجان المختلفة والمتخصصة للرقابة وتقييم عمل الأندية، بما يسهم في ضمان تادية مهامها والمحافظة على المال العام الذي تنفقه من خلال المنح المقدمة للأندية الرياضية. وتتولى لجنة التراخيص التي تم تشكيلها في دائرة التربية البدنية والرياضة والتي تعد إحدى دوائر وزارة الشباب والرياضة بالتحقق من مدى توفر الشروط اللازمة لمنح الإجازة التي حددتها اللجنة ومنابتها وتقييمها^(٢).

وبالنظر للأهمية التي تحظى بها الرقابة الداخلية على المستوى الداخلي لوزارة الشباب والرياضة، فإن هيكلها التنظيمي يشير إلى وجود قسم للتدقيق والرقابة الداخلية ضمن أقسام الوزارة^(٣)، ويمارس هذا القسم مهامه الرقابية عن طريق شعبتين هما شعبة التدقيق الداخلي وشعبة الرقابة الداخلية^(٤). وأن اللجنة الأولمبية الوطنية هي الجهة العليا التي تعنى وتهتم بالحركة الرياضية وترعى الأندية والاتحادات الرياضية الوطنية، ويتضح من هيكلها التنظيمي وجود قسم للرقابة الداخلية ضمن تشكيلاتها، يختص بالرقابة والتدقيق فيها^(٥).

وقد نص قانون الاتحادات الرياضية على تضمين النظام الداخلي للاتحاد عمليات الرقابة الداخلية والعمليات الحسابية والمالية وأجور التعاقد والمكافئات والإيفاد لوفود وأعضاء الاتحاد^(٦)، وذلك من خلال لجنة مشكلة في الاتحاد تتولى عملية الرقابة.

(١) علي فاضل عبد الزهرة البديري، التنظيم القانوني للأندية الرياضية في العراق، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(٢) المادة (٤/أولاً)، رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة وتقسيماتها ومهامها.

(٣) المادة (١/ل)، من تعليمات وزارة الشباب والرياضة رقم (١)، لسنة ٢٠٢٢.

(٤) المادة (٢/١٣)، من التعليمات ذاتها.

(٥) د. عباس حميد التميمي و د. فاطمة فزع هدا، "تكوين نظام الرقابة الداخلية في المنظمات غير الحكومية بحث تطبيقي في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثالث عشر، العدد (٤٢) الفصل الأول، (٢٠١٨): ص ٧٢.

(٦) المادة (١٣/ثامناً)، من قانون الاتحادات الرياضية النافذ.

أما بالنسبة للنوادي الرياضية، فإن النادي الرياضي يمارس الرقابة في اتجاهين: الاتجاه الأول الرقابة التي تُمارس من المدير العام للنادي وهذه الرقابة تُمارس على النواحي الإدارية، والاتجاه الثاني الرقابة التي تُمارس من مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي، وهذه الرقابة تُمارس على النواحي الفنية، عن طريق متابعة الاعمال وكتابة التقارير وعرضها على مجلس الإدارة لتقييمه، ومقارنة الأداء الذي حققه بما هو مطلوب منه، لمعرفة مدى الانحراف، والعمل على تصحيح هذا الانحراف⁽¹⁾.

وتتولى لجنة التقييم في قسم الأندية الرياضية متابعة وتقييم الأندية الرياضية ومدى التزامها بالمعايير المطلوبة للإجازة من خلال الجولات التفقدية والتفتيشية للأندية الرياضية، والاطلاع على واقع الأندية الرياضية والتحقق من متطلبات إجازة التأسيس من كافة النواحي الإدارية والمالية والقانونية والفنية والبنى التحتية⁽²⁾.

إن قانون الأندية الرياضية النافذ لم يحدد جهة مختصة تتولى الرقابة على أعمال الأندية الرياضية، وهذا يشكل فراغاً تشريعياً يستوجب المعالجة، لكثرة المنازعات والأزمات التي تحصل بسبب تصرفات الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية.

III. ب. الفرع الثاني

الرقابة الإدارية الخارجية على النشاط الرياضي

المقصود بالرقابة الخارجية عملية الفحص الفني من جهة خارج الإدارة المرفقية، بهدف التحقق والتأكد من سلامة تصرفات الإدارة ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها⁽³⁾. وتتولى هذه الرقابة هيئات تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية في الدولة، ويتوقف وجودها على جملة اعتبارات منها طبيعة النظام القائم والنشاط الحكومي، ويعد عمل الرقابة الخارجية متمماً للرقابة الداخلية⁽⁴⁾.

وتمثل رقابة الهيئات المستقلة وسيلة جديدة اعتمدها بعض الدول ومنها العراق لممارسة الرقابة على تصرفات الإدارة والبحث عن مدى توافقها مع القانون. والرقابة التي

(1) فهد بن جبران بن هادي القحطاني، واقع الرقابة الإدارية الداخلية بالأندية الرياضية في المنطقة الجنوبية بالملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 38.

(2) حسين عمار، "وزارة الشباب تعلن انطلاق مرحلة جديدة من عملية تقييم الأندية"، مقال منشور على وكالة الأنباء العراقية (واع)، على الرابط التالي: www.ina.iq، بتاريخ 2-2-2023، تاريخ الزيارة 15-5-2023، الساعة 1 و 25 دقيقة صباحاً.

(3) معتز عبد الصادق زكريا محمود سايمون، تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص 200.

(4) بريش ريمة، "الرقابة الإدارية على المرافق العامة"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013)، ص 71.

تمارسها هذه الهيئات عبارة عن فحص أعمال الإدارة ومراجعتها وتقييمها، حيث تتمتع الهيئات المستقلة بضمانات تسمح لها بممارسة المهام الموكلة لها بشكل مستقل دون توجيه نشاطها أو التعقيب على أعمالها إلا من جهة القضاء⁽¹⁾. فتتولى بذلك جانب الرقابة على العمل الإداري من جهة، ومن جهة أخرى تتولى الإرشاد والتوجيه لمواضع الخلل والانحراف⁽²⁾.

ومن الهيئات الرقابية في العراق ديوان الرقابة المالي وهيئة النزاهة التي لها عمل رقابي يمس النشاط الرياضي، وستناولهما بالبحث تباعاً.

أولاً: رقابة ديوان الرقابة المالي على النشاط الرياضي

يلعب ديوان الرقابة المالي دوراً مهماً وبارزاً في القانون العراقي⁽³⁾، إذ يعد الديوان أحد الأعمدة الثلاثة الأساسية التي تختص بمكافحة الفساد المالي والإداري، فضلاً عن هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين سابقاً.

ويمارس ديوان الرقابة المالية الرقابة على الإدارة العامة وفي كافة المجالات ومنها مجال الرياضة، ويتمتع بالعديد من الصلاحيات لغرض تتبع المخالفات الإدارية والكشف عنها. وتناط بالديوان سلطة الرقابة على المال العام، حيث تخضع لرقابة الديوان جميع مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أي جهة أخرى تتصرف بالمال العام، أو أي جهة ينص القانون الخاص بها أو نظامها على الخضوع لرقابة الديوان⁽⁴⁾. وبما أن المؤسسات الرياضية هي مرافق عامة وتعتمد في تمويلها على موازنة الدولة فأنها تخضع لرقابة الديوان⁽⁵⁾. وقد نص قانون الأندية الرياضية النافذ⁽⁶⁾، وقانون الاتحادات الرياضية الوطنية النافذ⁽⁷⁾،

(1) علي فاضل عبد الزهرة البديري، التنظيم القانوني للأندية الرياضية في العراق، مرجع سابق، ص 229-230.

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري والسيد ماجد جاسم محمد الفهداوي، "اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، تموز، (2013): ص 2.

(3) تشكل ديوان الرقابة المالي بموجب قرار رقم (31)، في 27-10-2011.

(4) المادة (8)، من قانون الديوان النافذ.

(5) ومن التطبيقات العملية لرقابة الديوان نورد بعضاً من استفسارات الديوان/ دائرة تدقيق نشاطات الشركات/ هيئة الرقابة المالية في الأندية الرياضية ومن ضمنها نادي القوة الجوية. كتاب الديوان فيما يتعلق بالبيانات المالية لنادي القوة الجوية للسنة المالية المنتهية 2003، والذي تضمن إرسال البيانات المالية لديوان الرقابة لتدقيقها. كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي/هيئة الرقابة المالية في الأندية الرياضية ذي العدد ك/11/11/11/11/11 في 4 ذو القعدة 1439هـ (17-7-2018) الموجه لنادي القوة الجوية-مكتب رئيس الهيئة الإدارية، الموضوع البيانات المالية لنادي القوة الجوية للسنة المنتهية في 13-12-2013.

(١)، على خضوع كافة حسابات الاتحاد الرياضي وماليتها للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالي الاتحادي، وهذا النص يؤكد على سلطة الديوان بالرقابة على مختلف الهيئات الرياضية. ولا تقتصر رقابة الديوان على الجانب المالي، بل أنه يساعد الإدارات التي تخضع لرقابته على إدارة شؤونها بأسلوب مؤسسي مما يساعدها على العمل بمهنية وتطوير كفاءة أدائها، وسد الثغرات التي يتم استغلالها للتلاعب بالأموال العامة وارتكاب المخالفات (٢). وتتمثل واجبات الديوان على الهيئات الرياضية بمراقبة وتدقيق المال العام أينما وجد، ومراقبة أعمال الجهات التي تخضع لرقابته ومنها الهيئات الرياضية (٣).

ثانياً: رقابة هيئة النزاهة على النشاط الرياضي

تتنوع صور الفساد في المجال الرياضي، وتتمثل أنماط الفساد الرئيسية بالمباريات الرياضية، واختلاس الأموال المخصصة للرياضة والرشاوى المقدمة للحصول على تنظيم المباريات والبطولات الرياضية، أو تعديل نتائج المباريات، وتزوير نتائج الانتخابات الرياضية وقد يصادف إدانة مسؤولين رياضيين بالفساد، وهذا يشكل بحد ذاته قضية فساد كبيرة تؤثر في الحياة الرياضية (٤).

وقد تم إنشاء هيئة النزاهة في العراق عام (٢٠٠٤) (٥) وأصبحت هيئة النزاهة بالتعاون والتنسيق مع ديوان الرقابة المالي المؤسسة الرسمية لمكافحة الفساد. ومن أهداف هيئة النزاهة الحفاظ على النظام العام ورفع مستوى النزاهة ومكافحة الفساد، لذا يعد من أهم أعمالها الرقابة على أعمال الإدارة، وتعمل الهيئة في الرقابة على كافة الأجهزة الحكومية واعتماد مبدأ الشفافية في كافة المستويات والمجالات في الدولة (٦). وبما إن الهيئات الرياضية الرياضية تعد هيئات خاصة ذات نفع عام وتمارس بعض من امتيازات السلطة العامة، لذا تخضع هذه الهيئات لرقابة هيئة النزاهة.

وهناك العديد من تطبيقات رقابة هيئة النزاهة في المجال الرياضي (٧)، حيث أحالت الهيئة النزاهة العديد من القضايا للتحقيق فيها، ومن أبرزها ما يعرف بقضية التلاعب بالأموال

(١) المادة (٤/١٤)، من قانون الاتحادات الوطنية النافذ.

(٢) المادة (٣)، من قانون الديوان النافذ.

(٣) المادة (٣)، من قانون ديوان الرقابة المالي.

(4) Radium Bures, La corruption dans Le sport, conseil de L'Europe, Strasbourg, 12 octobre 2008, p.6.

(٥) تم تشكيل الهيئة بموجب القانون رقم (٣٠)، لسنة ٢٠١١، بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠١١.

(٦) المادة (٣)، من قانون هيئة النزاهة.

(٧) ومن تطبيقات رقابة هيئة النزاهة في المجال الرياضي، قيام مديرية تحقيق بغداد/ دائرة التحقيقات بممارسة عملها بالتحقيق في عقد الاستثمار الذي نظمه رئيس الهيئة الإدارية لنادي القوة الجوية الرياضي السابق والمتعلق باستثمار قطعة الأرض المرقمة (٤/٦٧١٦٠)، والذي جاء خلافاً لأحكام المادة (١٠/أولاً/ب) من قانون الاستثمار رقم (١٣)، لسنة ٢٠٠٦. إذ ان الأرض مملوكة لوزارة المالية وقد تم تخصيصها لنادي القوة الجوية، ولا يجوز إبرام أي تصرف قانوني دون إجازة من قبل = المالك (وزارة

العائدة للجنة الأولمبية الوطنية من قبل لجنة (١٤٠) سنة ٢٠١٩، حيث قامت هذه اللجنة بصرف أموال لغرض ترميم بناية غير مملوكة لها ومنح بعض المكافآت. وقد دعت دائرة الوقاية في وزارة الشباب والرياضة إلى إحالة أوليات قرارات اللجنة إلى دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة لاتخاذ الإجراءات اللازمة^(١).

III. المطب الخامس

الجزاءات المفروضة في المجال الرياضي

تكشف عمليات الرقابة الإدارية على النشاط الرياضي عن مكان الخطأ من قبل الهيئات الرياضية، وهو ما يتطلب فرض جزاءات إدارية على هذا الخطأ. وتُعرف الجزاءات الرياضية بصفة عامة بأنها تلك الجزاءات ذات الصفة العقابية المفروضة على أطراف القانون الرياضي من الرياضيين والاتحادات والأندية الرياضية وبقية أطراف الهيئات الرياضية، من قبل السلطة المختصة بمناسبة ممارسة الأنشطة الرياضية، نتيجة مخالفتهم للقوانين والأنظمة الرياضية^(٢). ويتصف الجزاء الإداري الرياضي بكونه قراراً إدارياً فردياً يتسم بالعمومية، وهو جزاء رديعي عقابي يكون هدفه الردع لمخالفة ضوابط وإجراءات ممارسة النشاط الرياضي^(٣).

ويرتبط فرض الجزاءات بطبيعة تنظيم النشاط الرياضي الذي يظهر فيها دور الإدارة كجهة رقابية تتولى مهمتها بالرقابة والإشراف ودورها في صياغة سياسة وطنية للرياضة لضبط وتوجيه النشاط الرياضي، وعدّ مهمة تنظيم النشاط الرياضي من مهام الخدمة العامة، فلا بد من تدخل الإدارة المكلفة (وزارة الشباب والرياضة) عن طريق الوزير المكلف من خلال صلاحياته^(٤)، بوضع الجزاء لضمان تحقيق هذه الخدمة^(٥).

III. أ. الفرع الأول

السحب الإداري (سحب الترخيص)

المالية) وأن العقد لم يراع فيه الإجراءات الشكلية المقررة في القانون، مما تسبب بهدر المال العام والإضرار بنادي القوة الجوية وقد تم اصدار الحكم عليه بالحبس مدة (سنتين).

(١) وكالة الأنباء العراقية (واع)، "النزاهة تحيل أوليات لجنة القرار (١٤٠) إلى دائرة التحقيقات"، مقال منشور على وكالة الأنباء العراقية (واع)، بتاريخ ٣-٣-٢٠٢٠، الساعة ٦ و٤٥ دقيقة، على الرابط التالي: <https://www.ina.iq>، تاريخ الزيارة ٢٦-٥-٢٠٢٣، الساعة ١ و ٢٠ دقيقة مساءً.

(٢) بن موسى محمد وبودالي محمد، "الجزاءات الرياضية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، ٢٠١٦-٢٠١٧)، ص ٤٤.

(٣) علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة الكوفة، العدد (١٥)، ص ٢٠٨.

(٤) المادة (٥)، من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥)، لسنة ٢٠١١.

(٥) بن موسى محمد وبودالي محمد، الجزاءات الرياضية، مرجع سابق، ص ٦٢.

يعد السحب الإداري حقاً للإدارة في إلغائها للصفة أو الحق في إنشاء مركز قانوني معين، كسحب الترخيص. وسحب الترخيص جزاءً تفرضه السلطة العامة على كل من يستعمل الحق الذي منحه له هذا الترخيص بشكل يخالف القوانين والأنظمة واللوائح^(١). ويتجسد سحب الترخيص كجزاء في المجال الرياضي من خلال سحب الترخيص المتعلق بتكوين المراكز الوطنية لرعاية الموهوبين الرياضيين، وسحب التفويض الممنوح للاتحادات الرياضية حال مخالفتها للقوانين والأنظمة، وانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، وسحب التراخيص للأندية الرياضية، وسحب تراخيص المشاركات للفرق الرياضية. وعلى هذا، فقد نص نظام تراخيص الأندية لسنة ٢٠١٧ الصادر من الاتحاد العراقي لكرة القدم على الحالات التي يجوز فيها للاتحاد سحب الترخيص وحتى قبل انتهاء مدته^(٢).

III. ب. الفرع الثاني

تعليق العضوية أو إلغائها

إن من بين الجزاءات المترتبة على مخالفة الأندية الرياضية للقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للنشاط الرياضي هو فقدان العضوية في تلك الهيئات أو تعليقها لمد محددة أو إيقاف مزاولة المهنة. وقد نص قانون الاتحادات الرياضية على أن الاتحادات الرياضية ملزمة بوضع الشروط والتعليمات اللازمة للحصول على إجازة لممارسة النشاط الرياضي وفي حالة عدم الالتزام بها تتعرض لفقدان العضوية بصورة مؤقتة أو إنهائها والحرمان من المشاركة في النشاطات الرياضية للاتحاد المعني^(٣). وتملك الهيئة الإدارية في الاتحاد الرياضي صلاحية تعليق عضوية الأندية الأعضاء في الاتحاد الرياضي في حال ثبوت مخالفتها للأحكام الخاصة بهذا القانون ولغاية انعقاد اجتماع الهيئة العامة^(٤).

III. ج. الفرع الثالث

الحل الإداري

ويقصد بقرار الحل: التصرف القانوني الصادر من الجهة المختصة بالرياضة، في إنهاء شرعية مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات الرياضية وذلك لمخالفته احكام

(١) د. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
 (٢) نصت المادة (٧/٩)، من نظام تراخيص الأندية ٢٠١٧ على الحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص، والمتمثلة بمخالفة النادي للالتزامات والواجبات التي نص عليها القانون، وعدم التزام النادي بالمعايير التي تطلبها القانون، أو عند إعلان النادي إفلاسه أو الانسحاب من مسابقات الاتحاد العراقي.
 (٣) المادة (٣٠)، من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤)، لسنة ٢٠٢١.
 (٤) المادة (١٠/١٠) حادي عشر، من القانون المذكور.

وقواعد القانون، لضمان حسن سير الهيئات الرياضية^(١). وليس الهدف من قرار الحل معاقبة مجلس الإدارة عن مخالفة ارتكبتها، أو تواني عن ازالتها وإنما هو عبارة عن جزاء إداري أقره المشرع لإبعاد المجلس الذي ثبت ارتكابه المخالفة عن موقعه، وبهذا المفهوم يمثل قرار الحل جزاءً وقائياً أقره المشرع للجهة المختصة لتحقيق هذا الهدف^(٢).

ويستهدف قرار الحل مجلس الإدارة بوصفه المسؤول الفعلي عن الإدارة لكافة شؤون الهيئة أو النادي الرياضي وفقاً لما يقرره القانون والنظام الأساسي، ومن ذلك قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩^(٣)، وقد نص النظام الداخلي للجنة على أن المكتب التنفيذي هو الجهة التنفيذية للجنة الأولمبية الوطنية^(٤)، وحدد النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية الحالات التي تستوجب فرض العقوبات على الهيئات الرياضية ومن ضمنها عقوبة حل مجلس الإدارة للهيئة الرياضية^(٥). إن تحديد الجهة التي تملك صلاحية حل مجالس إدارة الهيئات الرياضية أصبح محل نزاع بين وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية، وقد حسمت محكمة التمييز الاتحادية العديد من المنازعات الرياضية المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار قرارات حل الهيئات الإدارية للأندية الرياضية^(٦).

III. ح. الفرع الرابع

الحرمان الإداري

(١) د. محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية المنازعات وآليات التسوية (دراسة تحليلية مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٨٢.

(٢) معتز عبد الصادق زكريا محمود سايمون، تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) المادة (ثالثاً/٢)، من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية النافذ، الذي نص على إن يتولى المكتب التنفيذي إدارة شؤون اللجنة من كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية.

(٤) المادة (٢٩)، من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية.

(٥) حيث نصت المادة (١٤)، من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية على الحالات التي يجوز فيها حل مجلس الإدارة وهي (عدم التزامه بأداء المهام والواجبات الممثلة بالمبادئ الأساسية للجنة الأولمبية الوطنية ولائحته، وعدم الالتزام بالميثاق الأولمبي والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الوطنية ونظامها الداخلي، والامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة).

(٦) ومن أبرز القرارات في هذا الجانب قرار رقم ٥٢ / عمل الأندية الرياضية ٢٠١٦ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، التي نظرت بالطعن المتعلق بقضية القرار الصادر من وزير الشباب والرياضة إضافة لوظيفته بالعدد المرقم ١١٨١٠ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، إذ تضمن القرار فصل رئيس نادي الدغارة وعدد من أعضاء الهيئة الإدارية للنادي وأعضاء الهيئة العامة فيه وإبعادهم عن عمل الأندية بصورة نهائية، وعدم تمكينهم من الانضمام لأي نادي في المستقبل وحل هيئته الإدارية، بحجة المخالفات المرتكبة من قبل رئيس النادي وهيئته الإدارية. حيث قررت المحكمة قبول الطعن الذي قُدم من رئيس النادي والأعضاء فيه، وتبين إن القرار الصادر من الوزير جاء مخالفاً للقانون ولا يوجد أي نص قانوني يسعفه، وذلك إن عمل الأندية الرياضية قد نُظِمَ بقانون خاص هو قانون الأندية الرياضية رقم (١٨)، لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم (٣٧)، لسنة ١٩٨٨ الذي بين فيه الآلية التي يتم فيها انتهاء العضوية للهيئات الإدارية للأندية وفصل أعضائها وحلها.

يتمثل الحرمان الإداري بقرار تصدره الإدارة بحرمان الرياضي المخالف من اللعب ائو المهنة أو المرافقة أو المشاركة أو الحضور في المسابقات والاحداث المنظمة من قبلها، نتيجة ارتكابه المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين والأنظمة واللوائح الرياضية.

أولاً: الحرمان من مزاوله المهنة: تتمثل هذه العقوبة بحرمان فرد أو أكثر من ممارسة نشاط أو مهنة أو عمل معين والذي قد يكون جزئياً أو قد يكون كلياً^(١). ويظهر الحرمان من خلال الإيقاف المؤقت لنشاط الأندية أو الاتحادات الرياضية في حال ارتكابها المخالفات^(٢). وقد نصت لائحة مكافحة المنشطات أيضاً على عقوبة الاستبعاد لمدة محددة أو بصورة كلية.

ثانياً: الحرمان من اللعب: ويقصد بهذه العقوبة الحرمان من المشاركة في مسابقة أو مباراة رياضية أو مباريات ومسابقات قادمة والمنع من الحضور أو البقاء داخل الملعب في جميع المسابقات والبطولات المقامة على مستوى الدولة. وقد يكون الحرمان جزئياً أو كلياً لمدى الحياة^(٣). وقد تضمنت لائحة اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات عقوبة الوقف لمدة معينة على من ثبتت تعاطيه المنشطات الرياضية، وشطب اللاعب في حالة تكرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

ثالثاً: الحرمان من المشاركة: ويقصد به الحرمان من المشاركة في أي نشاط رياضي، ويتضمن منع أي نشاط سواء كان رياضياً أو إدارياً أو إعلامياً أو أي نشاط آخر مشابه. وقد نصت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على حرمان الرياضي من المشاركة في المسابقات الرياضية خلال فترة فرض عقوبة عدم الأهلية^(٤).

رابعاً: الحرمان من مرافقة الفريق الرياضي: وتتمثل هذه العقوبة بحرمان الرياضي من مرافقة فريقه أثناء مبارياته نتيجة قذف الأدوات كالحجارة أو الزجاج أو أي أدوات أخرى بهدف الاحتجاج على قرار الحكم أو لغرض الإيذاء للفريق الخصم، أو محاولة الهجوم على الفريق الخصم والتسبب في حصول الاشتباك أو أعمال العنف أو والادلاء بأية تصريحات أو الإساءة أو التحريض في وسائل الإعلام، أو أي مساس بأركان اللعبة أو الاتحاد الرياضي أو لجانه وكوادره^(٥).

(١) ميساء عبد المنعم رشيد عبد، "الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، (٢٠٢٢): ص ٥٨٦.

(٢) بن موسى محمد وبودالي محمد، الجزاءات الرياضية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) لائحة الانضباط والأخلاق، الاتحاد السعودي لكرة القدم، ٢٠٢٢، ص ١٦.

(4) 10.9.5 of the world Anti-Doping, code (Amended) 2009.

(٥) ومن قرارات لجنة الانضباط المتعلقة بالحرمان من مرافقة الفريق قرارها بخصوص مباراة القوة الجوية الجوية مع فريق الديوانية، بحرمان المدرب المساعد لفريق القوة الجوية من مرافقة فريقه لمبارتين نتيجة التجاوز عل طاقم التحكيم للمباراة.

خامساً: الحرمان من مرافقة الجمهور: تتمثل هذه العقوبة بإلزام النادي الرياضي للعب بدون حضور الجمهور أو إغلاق كامل الملعب أو إغلاق جزء من مقاعد الجمهور للفريق الرياضي، في حال إطلاق هتافات جماعية ضد لاعبي أو جمهور الفريق الخصم أو الحكام أو المدربين أو الاتحاد الرياضي أو ممثليه والتلفظ بألفاظ مسيئة لا تمت بصلة للروح الرياضية.

سادساً: الحرمان من الأهلية الرياضية: ويراد بها حرمان اللاعب أو أي شخص منتهك للقواعد الخاصة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي من المشاركة في أي نشاط رياضي أو مسابقة أو حدث رياضي أو تمويله لفترة محددة من الزمن. وقد حددت المدونة هذه العقوبة على سبيل الحصر⁽¹⁾.

وبالنسبة للفريق الرياضي، فإن الجهة المنظمة للحدث تتولى فرض الجزاء المناسب بالاستبعاد من المسابقة أو المنافسة الرياضية وفقدان النقاط، في حال انتهاك القواعد من أكثر من عضوين في الفريق الرياضي في لعبة رياضية جماعية. وقد نصت بعض اللوائح الرياضية على فرض هذه العقوبة على الفريق الرياضي بأكمله كلوائح الاتحاد الدولي للملاكمة، واتحاد كرة اليد والهوكي⁽²⁾.

III. خ. الفرع الخامس

استبعاد النتائج أو سحب المركز أو الميدالية أو الجوائز

تفرض هذه العقوبة على الرياضي في الرياضات الفردية وعلى الفرق في الرياضات الجماعية عند انتهاك قواعد مكافحة المنشطات. فالرياضي عند انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات في الرياضات الفردية أثناء المنافسات الرياضية، يتم معاقبته باستبعاد النتائج وما يترتب عليها من آثار كمصادرة الجوائز والنقاط والألقاب المحرزة. وتعد هذه العقوبة إلزامية في حال ثبوت الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

أما بالنسبة للتبعات المترتبة على الفرق الرياضية، إذا تبين إن أكثر من لاعب من الفريق في الرياضات الجماعية قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، فيمكن أن يعاقب الفريق بإبطال النتائج المحرزة وسحب المركز والجوائز والميداليات أو اتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه. وأما ما يتعلق بالألعاب التي لا تعد رياضات جماعية ولكن تمنح فيها جوائز

(1) See: Appendix 1 to WADC Definition: Article 10.2 of the world Anti-Doping, code (Amended) 2009.

(2) سمير حامد عبد العزيز الجمال، "المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية: دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد (5)، العدد (2)، (2017): ص 259.

للفرق الرياضية، فالجزاء المفروضة في هذه الحالة هي المنصوص عليها في قواعد الاتحاد الدولي⁽¹⁾.

III. د. الفرع السادس

الغرامة المالية

تمثل الغرامة أكثر الجزاءات المالية تطبيقاً في المجال الرياضي، حيث تفرض على الهيئات الرياضية المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم ممارسة النشاط الرياضي. وقد تضمنت لائحة مكافحة المنشطات عقوبة الغرامة المالية في حال ثبوت ترويج اللاعب للمنشطات الرياضية في أثناء إقامة الدورات الأولمبية أو المحافل الدولية⁽²⁾. كما يتعرض النادي واللاعبين لفرض عقوبة الغرامة المالية في حال مخالفة قواعد اللعب بسبب الشغب وانتهاك اللوائح⁽³⁾.

الخاتمة

إن التطور الكبير والمتزايد الذي تشهده الأنشطة الرياضية والدور المؤثر الذي تلعبه في المجتمع، تعد من أهم الأسباب التي دفعت الإدارة للارتقاء بالنشاط الرياضي، وهذا التحول قد رافقه إدخال أدوات ومفاهيم كانت حكرًا على مجال القانون العام، كأساليب الضبط الإداري الذي وجد له تطبيقاً في المجال الرياضي كأحد السمات التي تتمتع بها السلطة المتنامية للهيئات الرياضية. وإن التوسع والتطور في مفهوم الضبط الإداري قد منح الاتحادات الرياضية صلاحية تنظيم نشاطات مرتبطة بالمنافسة الرياضية كمنح الترخيص الرياضي وإلزامية التأمين الرياضي والفحص الطبي وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الحكومية ونذكر منها القانون العالمي لمكافحة المنشطات. وأخضع الهيئات الرياضية للرقابة بنوعيتها الداخلية والخارجية، وفي ذات الوقت فرض جزاءات إدارية رياضية على المخالفين للتشريعات والتنظيمات الرياضية.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات متمثلة بالآتي:

(1) المادة (12)، من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة 2005، منشورة باللغة العربية على موقع اليونسكو على الرابط التالي: www.unesco.org، تاريخ الزيارة 1-8-2023، الساعة 4 مساءً.
(2) د. عيبر حمدي حمد، "المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والقانون الدولي"، *المجلة العلمية لعلوم وفنون الرياضة*، المجلد (15)، العدد (15)، (2017).
(3) ويوجد العديد من الأحكام الصادرة في هذا الشأن من الاتحاد العراقي لكرة القدم، حيث قررت اللجنة معاقبة نادي دهوك بغرامة مالية قدرها (3000000) دينار لسوء تصرف جماهيره والمخالفات التي حصلت في مباراته مع الزوراء بتاريخ 1-3-2023، وإن العقوبة ستشدد في حال تكرار المخالفة⁽³⁾، وتعرض نادي القوة الجوية العراقي إلى عقوبات انضباطية على أثر مباراته مع نادي الكهرباء بالحرمان لثلاث مباريات وبغرامة مالية قدرها 10 ملايين دينار بسبب المخالفات التي ارتكبتها جماهير القوة الجوية، وعدم التزامها بقوانين اللعبة وأنظمة ممارسة النشاط الرياضي.

أولاً: النتائج

١-يُعَدُّ الترخيص الإداري الرياضي اجراءً لازماً وضرورياً لممارسة الأنشطة الرياضية، وتختص الاتحادات الرياضية الوطنية بمنح الإجازة الرياضية (الترخيص) للأندية الرياضية وفق ضوابط محددة.

٢-لم ينص قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ على التفويض الصريح للاتحادات الرياضية في تنظيم وإدارة النشاط الرياضي، وإنما يفهم من مضمون المادة (٢/٤) من قانون الاتحادات الوطنية على التفويض الضمني لمباشرة الأنشطة الرياضية.

٣-منح المشرع العراقي الاتحادات الرياضية سلطة ممارسة ضبط الأحداث والمسابقات الرياضية، من خلال منحه صلاحية التحقق من توفر كافة الضمانات الأمنية وقواعد الانضباط، وهذا يظهر سلطة الإدارة في الاشراف والرقابة من خلال الاتحادات الرياضية في مسألة ضبط النشاط الرياضي. وصلاحية المراقبة الطبية من خلال اللجان الطبية المشكلة في الاتحادات الرياضية. وأكد على التزام الاتحادات الرياضية بالتأمين الرياضي للممارسين للأنشطة الرياضية ضد الحوادث والأخطار الرياضية.

٤-تلعب الإدارة دوراً جوهرياً ومهماً في مكافحة المنشطات الرياضية، حيث لا تتولى الاتحادات الرياضية وحدها هذه المهمة، وإنما تشاركها هيئة عامة مستقلة تتمثل باللجنة العراقية لمكافحة المنشطات، وعملاً بالإجراءات التأديبية التي تعمل وفق مبدأ شرعية العقوبات، فإن الإجراءات التأديبية المتخذة في مجال مكافحة المنشطات محكومة بقانون انضمام العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات أو ميثاق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للاتحتها التأديبية.

٥-بالنظر للدور الذي تمارسه الرقابة الإدارية في القانون العراقي، فهي تمارس دوراً بارزاً ومهماً على الإدارة العامة في المجال الرياضي، ولها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بملاحقة وكشف المخالفات الإدارية والمالية، حيث يتولى ديوان الرقابة المالي وهيئة النزاهة ممارسة الرقابة والاشراف على الهيئات الرياضية.

٧-إن صلاحية حل مجالس إدارات الأندية الرياضية هي من اختصاص الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية الوطنية العراقية أو من تخوله اللجنة في هذا الجانب، ولا تملك أي هيئة رياضية أخرى هذه الصلاحية.

ثانياً: المقترحات

نقترح إصدار قانون رياضي متكامل ينظم مختلف جوانب النشاط الرياضي على الصعيد الإداري والمدني والتجاري وحتى الجزائي، وبقدر تعلق الامر بسلطة الإدارة في ضبط النشاط الإداري نقترح أن يتضمن هذا القانون:

- ١-تنظيم الأندية الرياضية فيما يتعلق بتأسيس النادي وإجازته، إذ لم يتضمن القانون الآليات التي يتم بها تأسيس النادي ومنحه الإجازة للمشاركة في المسابقات والمنافسات الرياضية مما تسبب بحدوث فراغ تشريعي في هذا الجانب.
- ٢-النص على تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وعدها جريمة جنائية معاقب عليها على خطى ما سارت عليه بعض الدول كبلجيكا وفرنسا. والعمل على إنشاء وكالة رسمية تابعة للدولة لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية، تعمل على فحص تعاطي المنشطات من قبل اللاعبين الرياضيين. وإقامة الندوات والاجتماعات والبحوث بصورة مكثفة لتعريف الرياضيين بأسماء وأصناف المواد المنشطة والمحظورة في المجال الرياضي، والعمل على التوعية بخطرهما وتأثيرها على الأوساط الرياضية.
- ٣-فرض إجراءات صارمة تلزم الأندية الرياضية بالعمل على وفق المعايير الدولية، وبخاصة ما يتعلق بالجانب المالي فيما يتعلق بتسوية أوضاعها المالية لتجنب الشكاوى المقدمة ضدها وبالتالي حرمانها من المشاركة في المسابقات والمنافسات الدولية.
- ٤-النص على الانضباط الرياضي لكافة الرياضيين الممارسين للنشاط الرياضي، فيحدد الجزاءات المفروضة في حال المخالفة والجهات المختصة بفرضها والآلية الخاصة بانضباط الهيئات الرياضية.
- ٥-تحديد الجهة المختصة بالرقابة على أعمال الأندية الرياضية لتفادي المنازعات والأزمات التي تحصل بسبب تصرفات الهيئات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. د. جورج شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
٢. د. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقون الدولي في الرياضة، الإسكندرية: دار الوفاء للنشر والطباعة، ٢٠٠٤.
٣. د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص)، دار الجامعة الجديد للنشر: ٢٠٠٣.
٤. د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٥. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي: الطبعة الثالثة، ١٩٦١.
٦. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية: ١٩٧١.

٧. د. كاظم جاسم كباشي و د. حسين طلال مال الله خليل، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على النوق العام، المكتبة القانونية: ٢٠٢١.
٨. د. ماهر مرادخان ما يخان، التوازن بين الضبط الإداري والحريات العامة دراسة مقارنة، منشأة المعارف: ٢٠١٥.
٩. د. محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية المنازعات وآليات التسوية (دراسة تحليلية مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
١١. د. محمد سليمان الأحمد و د. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، عمان: جبهة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٢. د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر: الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٣. د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٤. د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
١٥. د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية: ٢٠١٦.
١٦. د. محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
١٧. د. محمود أبراهيم شبر، الأمن الرياضي: المفهوم والأبعاد، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
١٨. د. معتز عبد الصادق زكريا، القانون الإداري الرياضي دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٢.
١٩. عباس حمزة الطويل، المنشطات الرياضية وآثارها المدمرة على الرياضيين، دار أمجد للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٢٠. عبد الباسط سعد جبارة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: ٢٠٠٤.
٢١. فيصل جبر عباس، الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق، الجامعة العراقية: كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. ريمة بريش، "الرقابة الإدارية على المرافق العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
2. بن موسى محمد وبودالي محمد، "الجزاءات الرياضية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2016-2017.
3. بودوبوز عماد الدين، طلحي علي، "أهمية المراقبة الطبية والصحية لتفادي الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم بالدوري المحترف-الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
4. خشعي الحاج، "سلامة التظاهرات والمنشآت الرياضية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.
5. د. خير الله معز الدين رباني، "إدارة المخاطر على مستوى المنشآت الرياضية دراسة ميدانية على مستوى مسابح ولاية بسكرة"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
6. فهد بن جبران بن هادي القحطاني، "واقع الرقابة الإدارية بالأندية الرياضية في المنطقة الجنوبية بالمملكة العربية السعودية"، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435-1436.
7. محمد شريف أسماعيل عبد المجيد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1979.
8. معتز عبد الصادق زكريا محمود سايمون، "تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)"، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.
9. منماني محمد أمين، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية -أدرار، السنة الجامعية 2016-2017.

ثانياً: المجلات والدوريات

1. أسماء نوري إبراهيم، "إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، (2019).
2. إلهام عمير صاحي، "الرقابة الإدارية على عقود التراخيص لشركات الهاتف النقال (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (44)، السنة السابعة عشر، (حزيران 2022).

٣. بن العربي يحي ورعاش كمال وحاشي بالخير، "متطلبات الاحتراف الرياضي القانونية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، (جوان ٢٠٢١).
٤. د. بن حميدي مباركة ود. بوكعبان عكاشة، "عقد التأمين الرياضي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد (٥)، العدد (٢)، (السنة ٢٠٢٠).
٥. د. بن عيسى أحمد، "الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة المنشطات في المؤسسات الرياضية (دراسة في ضوء اتفاقية باريس ٢٠٠٦ والتشريع الرياضي الجزائري)"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي آفلو، العدد (٢)، (جانفي ٢٠١٨).
٦. د. بوكايس مختار و د. براسي محمد، "النظام الرياضي بين الاستقلالية واعتبارات النظام العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٨)، العدد (١)، (جوان ٢٠٢٣).
٧. د. بوكايس مختار ود. براسي محمد، "الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية-دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد (١)، (ماي ٢٠٢٢).
٨. د. جمال عبد الرحمان محمد علي، "الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثالثة والخمسون، (يوليو ٢٠١١).
٩. د. ذكرى محمد حسين الياسين و د. رفاه كريم كربول، "منح الترخيص المصرفي وإلغاؤه في التشريع العراقي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر.
١٠. د. عبير حمدي حمد، "المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والقانون الدولي"، المجلة العلمية لعلوم وفنون الرياضة، المجلد (١٥)، العدد (١٥)، (٢٠١٧).
١١. د. علاء حسين الجوعاني ود. محمد عبد الوهاب الزيدي، "المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، كانون الأول، (٢٠١٦).
١٢. د. غفار سعد عيسى، "أثر الدورات التحكيمية في تقويم أداء حكام كرة القدم"، مجلة علوم التربية الرياضية، كلية التربية الرياضية، جامعة القادسية، العدد الرابع، المجلد الرابع، (٢٠١١).
١٣. د. ماهر صالح علاوي الجبوري والسيد ماجد جاسم محمد الفهداوي، "اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق"، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، تموز، (٢٠١٣): ص ٢.

١٤. د. محمد طاهر قاسم الأوجار، "المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٦)، الجزء (١)، السنة (٦)، (٢٠٢١).
١٥. سعد مشكور، "دور المؤسسة الرياضية في صناعة التأمين (بحث تطبيقي في قطاع التأمين)"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الحادي عشر، العدد (٣٥)، الفصل الثاني، (٢٠١٦).
١٦. سعدي فتيحة، "الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، عدد (٥)، (٢٠١٦).
١٧. سمير حامد عبد العزيز الجمال، "المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية: دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد (٥)، العدد (٢)، (٢٠١٧).
١٨. عبيد نوال، "العنف في الملاعب: الأسباب والحلول"، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد (٢٢)، عدد (٢)، (٢٠٢٢).
١٩. علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة الكوفة، العدد (١٥)، (٢٠١٣).
٢٠. كربوعة زكريا، "تأمين المنشآت الرياضية والالتزام بضمان مبدأ السلامة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، العدد (٣٧)، (أكتوبر ٢٠١٨).
٢١. معزيز عبد الكريم، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 3، العدد السابع، (جانفي ٢٠١٢).
٢٢. ميساء عبد المنعم رشيد عبد، "الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، (٢٠٢٢).
٢٣. ناصري عبد القادر، "مكافحة المنشطات بين الوقاية والردع من منظور التشريع الجزائري دراسة وصفية تحليلية"، مجلة الإبداع الرياضي، المجلد (١٤)، العدد (١)، (٢٠٢٣).

رابعاً: القوانين والداستير واللوائح

١. دستور منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.
٢. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٣. قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥)، لسنة ٢٠١١.
٤. قانون اللجنة الأولمبية الوطنية رقم (٢٩)، لسنة ٢٠١٩.
٥. قانون الاتحادات الرياضية رقم (٢١)، لسنة ٢٠٢١.
٦. قانون الأندية الرياضية رقم (١٨)، لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون (٣٧)، لسنة ١٩٨٨.
٧. نظام المسابقات في الدوري العراقي موسم ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٨. قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠)، لسنة ٢٠١٧.
 ٩. النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة رقم (١)، لسنة ٢٠٢٢.
 ١٠. النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية رقم (١)، لسنة ٢٠٢٠.
 ١١. نظام مسابقات الدوري العراقي ٢٠٢٠-٢٠٢١.
 ١٢. لائحة الفيفا ٢٠٠٤.
 ١٣. النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم ٢٠٢١.
 ١٤. قواعد المنافسة ٢٠١٠-٢٠١٢، الاتحاد الدولي لألعاب القوى.
 ١٥. الاتحاد العراقي المركزي لألعاب القوى، ترجمة د. صريح عبد الكريم الفضلي، ٢٠١١.
 ١٦. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ٢٠٠٥.
 ١٧. المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة ٢٠١٥.
 ١٨. لائحة الانضباط والأخلاق، الاتحاد السعودي لكرة القدم، ٢٠٢٢.
 ١٩. معايير منح الإجازة للأندية الرياضية في العراق الصادرة من وزارة الشباب والرياضة
 ٢٠. دائرة التربية البدنية والرياضة - قسم الأندية الرياضية ٢٠٢١.
- خامساً: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)**
١. القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة المجموعة الخاضعة للاختبار، موقع الطب الرياضي على الفيس بوك، على الرابط التالي: <https://m.facebook.com>.
 ٢. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة 2005، منشورة باللغة العربية على موقع اليونسكو على الرابط التالي: www.unesco.or.
 ٣. أياد الصالحي، كيف ومتى ولماذا يواجه الرياضي فحص المنشطات (1-2). الخبير رحيمة: قائمة (Wada) تُحدث سنوياً. وأصحاب الإنجاز العالي أول المستهدفين، مقال منشور في جريدة المدى، على الرابط التالي: <https://www.almadapaper.net>.
 ٤. جريدة الصباح، الآسيوي يهدد بعضاً (التراخيص) وأنديتنا أدمنت بلسم الاستثناء، مقال منشور في جريدة الصباح، على الرابط التالي: <https://alsabah.iq>.
 ٥. حسين عمار، وزارة الشباب تعلن انطلاق مرحلة جديدة من عملية تقييم الأندية، مقال منشور على وكالة الأنباء العراقية (واع)، على الرابط التالي: www.ina.iq.
 ٦. قناة الحرة، بعد سجن عضوين-فيفا يهدد بتعليق عضوية الاتحاد العراقي، مقال منشور على موقع الحرة، على الرابط التالي: <https://www.alhurra.com>.
 ٧. نور نزار، مكافحة المنشطات، مقال منشور على وكالة أرض اشور، على الرابط التالي: <https://ashurland.net>

٨. وكالة الأنباء العراقية (واع)، النزاهة تحيل اوليات لجنة القرار (١٤٠) إلى دائرة التحقيقات، مقال منشور على وكالة الأنباء العراقية(واع)، على الرابط التالي: <https://www.ina.iq>

سادساً: المصادر باللغة الأجنبية

1. The world Anti-Doping, code (Amended) 2009.
2. C-E 22novembre 1974, N89828. Disponible sur le site Web suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/affich_Juriadmin.do? Id Texte.
3. civ.lre,28 Cass mai1991 reproduite au Bulletin Joly, 1991.
4. Frank Nicoleau, le pouvoir des Fédérations sportives thèse pour obtenir le grade de docteur en droit prive de l'Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines, 2001.
5. International Olympic committee, Anti-Doping Rules applicable to the xxiv Olympic Winter Games Beijing 2022cas of November 2021.
6. Klass Tampere, Le traitement juridique d'UN fait de dopage. Droit. Université Montpellier, 2017.
7. Radium Bures, La corruption dans Le sport, conseil de L'Europe, Strasbourg, 12 octobre 2008.
8. Reider-Gordon, M. (2014). Money laundering, corruption and world cup in the wake of Brazil 2014.21(1) southwestern journal of International law 98-123.
9. Voir : Art.L.311-2 du code français du sport.